ملخص بحث (حقيقة جعل الشارع شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في إثبات الحقوق وبعض ماقيس على شهادتها من أمور)

الكلمات المفتاحية : شهادة – المرأة – نصف

إن القراءة الأولى للنصوص الشرعية الواردة بشأن المرأة،والأخذ بظواهرها،جعل الكثير من المسلمين يعتقدون خطأً بأن الإسلام فضّل الرجل مطلقاً عليها،وجعله العنصر الأول،وأن المرأة تأتي دائماً في الدرجة الثانية في كل مايتعلق بها من أحكام وتشريعات،حتى أصبح ذلك شبه قاعدة مسلّماً بها،وأصبح الحديث الذي يصفها بنقصان العقل،هو مرتكز هذه الفكرة. وربما كان هذا التعميم قد سرى إلى أفكار كثير من عوام المسلمين فضلاً عن قسم لابأس به من علمائهم، الأمر الذي حدى بكثير من أعداء الإسلام أن يتخذوا ذلك ذريعة للنيل من الإسلام،وربما لتأليب نساء المسلمين على الإسلام وأهله،حتى ادعت إحداهن أن الإسلام منحاز إلى الذكر حتى في الضمير الذي يشير إلى الإله، لماذا هو مذكر ولم يأت مؤنثاً؟ .

ولا أنكر وجود نصوص ربما ثبتت مثل هذه الفكرة،كقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضّل ا لله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (١) وقوله سبحانه: (ولاتتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مماااكتسبوا وللنساء نصيب مماااكتسبن)(٢) .

لكن هذا لايعدو دائرة الموضوع الذي بحثته الآية دون تعميم على كل شيء مما يتعلق بالمرأة،فإذا كانت الآية الأولى تقصد التفضيل بالقوامة،والآية الثانية تقصد التفضيل بالنصيب في الميراث(٣) فلايعني ذلك شمولهما لكل موضوع سوى ذلك. وهذا التعميم للأسف هو ما وقع فيه الكثير من أهل العلم.

وهذا هو السبب الأكبر الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع،وهو ليس كما يُتصور،دفاعاً عن المرأة، بقدر كونه دفاعاً عن ديننا العظيم الذي أعطى كل ذي حق حقه، دون ظلم أو ميل، وجعل ظلم المرأة سبباً في مجيء الرجل يوم القيامة وشقّه مائل.

حقيقة جعل الشارع شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في إثبات الحقوق وبعض ماقيس على شهادتها من أمور

د/ عبدالرحمن حمدي شافي العبيدي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن القراءة الأولى للنصوص الشرعية الواردة بشأن المرأة،والأخذ بظواهرها،جعل الكثير من المسلمين يعتقدون خطأً بأن الإسلام فضّل الرجل مطلقاً عليها،وجعله العنصر الأول،وأن المرأة تأتي دائماً في الدرجة الثانية في كل مايتعلق بها من أحكام وتشريعات،حتى أصبح ذلك شبه قاعدة مسلّماً بها،وأصبح الحديث الذي يصفها بنقصان العقل،هو مرتكز هذه الفكرة. وربما كان هذا التعميم قد سرى إلى أفكار كثير من عوام المسلمين فضلاً عن قسم لابأس به من علمائهم، الأمر الذي حدى بكثير من أعداء الإسلام أن يتخذوا ذلك ذريعة للنيل من الإسلام،وربما لتأليب نساء المسلمين على الإسلام وأهله،حتى ادعت إحداهن أن الإسلام منحاز إلى الذكر حتى في الضمير الذي يشير إلى الإله، لماذا هو مذكر ولم يأت مؤنثاً؟ .

ولا أنكر وجود نصوص ربما ثبتت مثل هذه الفكرة،كقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضّل ا لله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (١) وقوله سبحانه: (ولاتتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مماكتسبوا وللنساء نصيب مماكتسبن)(٢) .

لكن هذا لايعدو دائرة الموضوع الذي بحثته الآية دون تعميم على كل شيء مما يتعلق بالمرأة،فإذا كانت الآية الأولى تقصد التفضيل بالقوامة،والآية الثانية تقصد التفضيل بالنصيب في الميراث(٣) فلايعني ذلك شمولهما لكل موضوع سوى ذلك. وهذا التعميم للأسف هو ما وقع فيه الكثير من أهل العلم.

ومن الجدير بالذكر أن موضوع المرأة كلما ذكر من قبل أعداء الإسلام تحدثوا عنه جاعلين الإسلام هو المتهم الأول في قفص الإتهام على أنه الظالم للمرأة، والذي أهدر كرامتها،وأنقص حقوقها، ناسين أو متناسين مكانة المرأة في ظل الشرائع الأخرى غير الإسلام وقبله،وملتفتين عن كل التشريعات التي أتى بها الإسلام لرفع شأن المرأة،ودفع الجور الذي كان واقعاً عليها قبله .

وهذا هو السبب الأكبر الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع،فهو ليس كما يُتصور،دفاعاً عن المرأة، بقدر كونه دفاعاً عن ديننا العظيم الذي أعطى كل ذي حق حقه، دون ظلم أو ميل، وجعل ظلم المرأة سبباً في مجيء الرجل يوم القيامة وشقّه مائل.

وقد قسمت بحثي إلى:ثلاثة مباحث وخاتمة :

تكلمت في المبحث الأول عن بعض الحقوق التي قاسها الفقهاء على شهادة المرأة في النقصان،وجعلوا المرأة فيها نصف الرجل،وهي:

أ- تفضيل الذكر على الأنثى كمبدأ أساس.

ب- التفضيل في الميراث.

ج - التفضيل في الدية .

د - التفضيل في العقيقة .

ه - التفضيل في العتق .

و - التفضيل في تولي المناصب والقضاء والولايات العامة.

ز - التفضيل في الغنائم .

أما المبحث الثاني : فقد خصصته لبيان حقيقة ومعنى نقصان عقل المرأة الوارد في الحديث النبوي الشريف.
وجاء المبحث الثالث للكلام عن:شهادة المرأة في الحقوق المختلفة.
أما الخاتمة:فقد لخصت فيها أبرز نتائج البحث .

المبحث الأول
بعض الحقوق التي قاسها الفقهاء على شهادة المرأة في النقصان

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص يدل ظاهرها على نقصان المرأة عن الرجل، وتفوقه عليها دائماً ،كقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)(٤).
وقوله عليه الصلاة والسلام : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن،قلن :ومانقصان ديننا وعقلنايارسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟قلن :بلى قال:فذلك من نقصان عقلها ....)(٥).
فإن ظواهر هذه النصوص وأمثالها قد أطلق العنان لتفسيرات مختلفة لتحديد المراد بها:

فمن قائل بالمعنى الحرفي لهذا الكلام،وأن عقل المرأة ناقص على الدوام،وبالتالي فشهادتها ناقصة أيضاً على الدوام،وفي كل حال،فضلاًعن قول بعضهم بردّ شهادتها في أغلب الحقوق كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق وكل شيء ماعدا الأموال.وأن الرجل مفضل عليها في الشهادة وفي كل الأمور مستدلين بقوله تعالى: (ربّ إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى)(٦).بل ذهب الكثير إلى تعدية الأمر إلى أكثر من الشهادة ،فبدأ يقيس عليها الميراث،والدية،والعقيقة،والعتق،قال ابن القيم(٧):

(ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام،وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية ، فكذلك أُلحقت العقيقة بهذه الأحكام ....فإن العقيقة تشبه العتق عن المولود،فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تفكه وتعتقه، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين،وعن الأنثى بشاة ،كماأن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر كما في جامع الترمذي(٨)وغيره عن أبي أمامة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امريءمسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه،وأيماامريء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضوٍ منهما عضواً منه،وأيماامرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضواً منها).قال: وهذا حديث صحيح). ثم قال: فهذه خمسة مواضع تكون فيها المرأة على النصف من الذكر وهي العتق والشهادة والعقيقة والميراث والدية(٩).

بل إن الأمر لم يتوقف عند هذه الخمسة ،فإنها لاتصلح لكثير من الأمور كالولاية والقضاء ،مستدلين بالحديث الصحيح (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(١٠) .

وقد يقال كدليل على نقصان المرأة وحقوقها في الإسلام:إنها إذا حضرت القتال يرضخ لها من الغنيمة ،ولايسهم لها بسهم كباقي المقاتلين، شأنها شأن العبد والصبي.قال صاحب بداية المجتهد:(ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى،إما لم يوجب لهن شيئاً،وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين ،وهو الإرضاخ)(١١).وقد روى مسلم(١٢) أن ابن عباس كتب لأحد الخوارج قائلاً : (كتبت تسألني هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى،ويحذين من الغنيمة،وأمابسهم،فلم يضرب لهن)(١٣). وبهذا أخذ الجمهور .وقال مالك(١٤) في المشهور عنه :لارضخ لها ولاشيء. ومعنى يحذين أو يرضخ لهن:أي يعطين تلك العطية التي هي أقل من السهم ولاتبلغه(١٥).

وهكذا كان الاستدلال بظواهر النصوص هو ماقاد بعض العلماء إلى هذه الأحكام التي دفعت بالمقابل كل طاعن على الإسلام إلى الجرأة والنقد،وإظهار الإسلام بمظهر الظالم للمرأة وغير الملائم لتطورات العصر،وماوصلت إليه المرأة من علو شأن في كثير من المجالات،والتي تصبح أمامها هذه الأحكام غير مقبولة. فصارت هذه الأحكام محط نقد للإسلام،وليس للفقيه الذي أصدرها، باعتبار أنها فهمه لنصوص الإسلام،ورأيه الخاص به،لاباعتبار أنها تمثل رأي الشارع الحكيم. فإن الفقيه الذي أصدر مثل هذه الأحكام،والقاريءالمنتقد أيضاً ربماأغفلا أولم يراعيا في الجانب الآخر أدلة واضحة ترد ماقالوه،وتبعد بالحكم الشرعي كثيراً عنه،وأقوالاًأخرى لأهل العلم مخالفة لهذه الأقوال. وليس المقام هنا مقام التوسع في مناقشة هذه الآراء، ما عدا موضوع الشهادة،باعتباره لب الموضوع،وأساس البحث،لكنني أرى واجباً شرعياً عليّ أن أشير ولوباختصار إلى مايجلي الحق في هذه الأمور،ويوضح للقاريء عدالة الإسلام في نظرته إلى المرأة،ولأذبّ عن شرع الله الحنيف،باعتباره شرعاً إلهياً لاخلل فيه،ولاتناقض مع الواقع،وليتميز الاجتهاد الشرعي عن الحكم الشرعي الحقيقي،باعتبار الأول جهداً بشرياً قابلاً للخطأوالرد،وباعتبار الثاني أمراً صائباً مسلّماً به ومعصوماً عن الزلل.

فأقول :

أولاً: إن قوله تعالى: (وليس الذكر كالأنثى)لايعني تفضيلاً مطلقاً للذكر،وإن الآيةفي قصة مريم،فإن أمها نذرت مافي بطنها للعبادة في المعبد الخاص بدينهم،والقيام على خدمته،ولاشك أن

الـذكر مؤهـل طبعـاً وعرفاًلـذلك أكثـر مـن الأنثى،لمايتطلبـه ذلـك مـن اختلاط،ومبيـت خـارج البيت،وخلوة،وانكشاف أمام الأجانب،وتلك أمور يسمح بها الشرع للذكر أكثر من الأنثى،مماقد يتعارض مع بعض الأحكام الخاصة بالمرأة وعفتها. ومع ذلك،فإن مريم قد دخلته،وبقيت فيه عندما تهيأت الظروف اللازمة، وتوافرت الشروط المطلوبةبكفالة زكريا عليه السلام،وهو المحرم الذي سهّل الأمور. قال تعالى:(فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً وكفّلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً)(١٦). فكان قبول الله تعالى لها فيه ردٌّ صريح على هذه الشكوك التي أبدتها أم مريم في التفريق بين الذكر والأنثى ،فقال الله لافرق بينهما حين تقبلها،وقامت مريم بأعباء ماكلفت به على أتم وجه،وأكمل صورة،وهي امرأة. فأين التفضيل؟

ثم إن جملة(وليس الذكر كالأنثى)إخبار عما قالته أم مريم، وليس بالضرورة حكماً إلهياً بذلك،وهذا كقول بعضهم:بأن كيد المرأة أقوى من كيد الشيطان،لأن القرآن يقول:(إن كيدكن عظيم)(١٧) وقوله عن الشيطان:(إن كيد الشيطان كان ضعيفاً)(١٨)،مع أن الآية الأولى من كلام العزيز مع زوجته في قصة يوسف عليه السلام،وليس بالضرورة أمراً يوافق حكم الله تعالى.مثلما كان القرآن ينقل كلام أهل الكفر أوالشيطان، وكلامهم لايوافق مراد الله جل وعلا .

ثانياً:

وأما التفضيل بالميراث فهو أمر لاشك فيه،ولكنه محصور في صورة أو صورتين، وهي اجتماع الأنثى مع أخيها الشقيق أولأب،واجتماع بنت الإبن مع ابن أخيها أو ابن عمها، وهذا لايعني تفضيلاً بقدر ماهو تكليف للذكر ،فهو بلا شك ولي أمرها،ومكلف بالإنفاق عليها،فإن لم يكن كذلك،تساوى معها،إن لم يأخذ أقل منها،فهذا الأخ لأم مع أخته يساويها بدون تفضيل،لأنه ليس ولي أمرها،ولايكلف بالقيام بشؤونها حتى يستحق الزيادة،قال تعالى:(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)(١٩).

وربما يعترض بمسألة الأم مع الأب وأحد الزوجين،بأن عمر بن الخطاب أعطاها ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة،وأعطى للأب ضعف نصيب الأم ،وهو رأي عثمان وعلي. والجواب:أن هذا قد خالفه معاذ وابن عباس، فأعطيا الأم الثلث مطلقاً،وبذلك أخذت الأم مع الزوج والأب نصيباً يساوي ضعف الأب ،وأخذ الأب مع الزوجة والأم أكثر من الأم لكن لم يكن ضعف حصتها. وهذا الرأي أقوى وأرجح من حيث الدليل،فإن النصوص تدل على أن للأم الثلث،ومن ذهب إلى أن لها ثلث الباقي، فإنه اعتمد الرأي والاجتهاد ولم يستند إلى نصٍ،فليس في نصوص الشرع فرض مقداره ثلث الباقي(٢٠). على أن هنالك أمراً آخر في القضية،فإن الأخت والبنت وبنت الإبن والأم صاحبات فروض،بينما الشقيق والأخ لأب وابن الأخ وابن العم،وفي بعض الأحيان الأب ،هم من العصبات، والكل مجمع على أن أعلى مراتب الورثة هم أصحاب الفروض. فأين هو تفضيل الذكر على الأنثى ؟ أم هو محض افتراء؟ .

ثالثاً :

وأما الدية:فقد ذهب الجمهورإلى أن دية المرأة نصف دية الرجل،بل ذكر بعض العلماء قيام الإجماع على ذلك،وقال الشافعي(٢١) : (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولاحديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل)(٢٢). مستدلين:

- بحديث(دية المرأة على النصف من دية الرجل)(٢٣).
- ويدّعون أن ذلك قول اشتهر عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس،ولم يعرف لهم مخالف،فصار إجماعاً(٢٤).
- كمايبدو أن هذه المسألة قد قاسوها على بقية القضايا الخاصة بالمرأة،فقالوا: (وإنما صارت ديتها على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف الميراث،وشهادة امرأتين بشهادة رجل)(٢٥).

والحقيقة:أن دعوى الإجماع يشوبها بعض الشك،فإن ابن علية(٢٦)والأصم(٢٧)جعلا دية المرأة كدية الرجل(٢٨)ز

وأكثر الروايات عمّن رووه من الصحابة غير ثابتة أوغير معلومة الإسناد:

فالرواية عن عمر جاءت من طريق مكحول(٢٩)وعطاء(٣٠)والزهري(٣١)والنخعي(٣٢)وكلهم لم يسمع من عمر فهي منقطعة. وكذا الرواية التي وردت من طريق الشعبي والنخعي عن علي وابن مسعود . وأما الرواية عن عثمان وابن عمر وابن عباس فقد قال ابن حجر(٣٣): لم أرها عنهم. ويبدو أنها لم ترد من طريق متصل أو معروف(٣٤). وعلى فرض ثبوتها عنهم أو عن بعضهم،فإنها إجماع سكوتي ،عليه ماعليه من اعتراضات معلومة عند أهل الأصول)(٣٥) .
وأما الحديث المروي فإسناده لايثبت مثله كما قال ابن حجر. وقال البيهقي(٣٦)وهو الذي أخرجه: إنه ضعيف(٣٧). وقد اختلط الأمر على بعضهم فظنوه جزءاًمن كتاب عمرو بن حزم(٣٨) الطويل المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإن من ساوى المرأة بالرجل في الدية استدل بحديث(وإن في النفس الدية مائة من الإبل). فردّه بعضهم بأنه عام خصصه حديث(دية المرأة نصف دية الرجل)،قائلين بأن الحديثين جزأين من حديث عمرو بن حزم ،فيحمل العام منهما على الخاص،أوأن حديث نصف الدية مفسر لما ذكروه من الحديث الأول ،فإنهما حديث واحد(٣٩)).
وحقيقة الأمر ليست كذلك،فإن هذا الحديث ليس جزءاً من حديث عمرو بن حزم ،قال ذلك ابن حجر،وإنما أخرجه البيهقي من حديث معاذ،وإسناده لايثبت كما تقدم. وحتى لو كان جزءاً من حديث عمرو بن حزم فإنه لايصح أيضاً. قال أبو داود(٤٠): أُسند هذا الحديث،ولايصح،ولاأحدّث به. وقال ابن حزم الظاهري(٤١): صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة،وفيها سليمان بن داود،متفق على تركه. وقال ابن حجر:وقد صحح الحديث بالكتاب المذكورجماعة من الأئمة،لامن حيث الإسناد،بل من حيث الشهرة،قال ابن المسيب(٤٢):وجد كتاب عند آل حزم،يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال ابن عبد البر(٤٣):هذا كتاب مشهور عند أهل السير،معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد(٤٤).
وواضح أن الأمر فيه يعود إلى أدنى درجات التحمل وهي الوجادة،وأن سنده لايؤهله للقبول،وقد ردّ العلماء كتباً أخرى مشابهة ككتاب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٤٥)،ولم يقبلها كثير منهم.
فمامعنى هذا الإصرار على قبول شيء من الحديث واستثنائه من كل ضوابط الرواية والتشديد التي عرف بها أهل الحديث؟
على أننا لو تمعنا في كلام بعض أهل هذاالرأي من الجمهور،لوجدنا التناقض واضحاًفيما قالوه،فعندما يقول ابن عبدالبر وغيره بعد نقله للإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل: (إنما هو في دية الخطأ،وأما العمدففيه القصاص بين النساء والرجال،لقول الله عزوجل((النفس بالنفس))).
فلماذا تساوي نفس المرأة نفس الرجل في العمد ولاتساويه في الخطأ؟ . ولايقال: إن القصاص لايتنصّف،فإن عقوبة الأمة في الزنا على النصف من الحرة بنص القرآن الكريم، فلما تعذّر الرجم صار الجلد عوضاً عن الرجم،قال تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)(٤٦)، وكذا هنا،فلو ثبت التنصيف للمرأة في هذا الموضوع،لاكتفي بالتعويض المادي الكامل عن القصاص. بل أكثر من ذلك: فإن بعض الجمهور أوأغلبهم يذهب إلى أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى أن تصل قيمة الجرح إلى مايساوي ثلث الدية فتعود إلى النصف(٤٧).
فسبحان الله ما هذا التفريق؟ مع عدم وجود مستند من كلام الشارع يصح الاعتماد عليه في ذلك، فإن مااستدلوا به من حديث:(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها). ضعيف(٤٨).
ولذلك يقول الإمام الشافعي: (كان مالك يذكر أنه السنة،وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء،ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة،فرجعت عنه)(٤٩).
ولماذا يؤخذ بالضعيف،ويهمل الحديث المتفق على صحته ،ونصه: (اقتتلت امرأتان من هذيل،فرمت إحداهما الأخربحجر فقتلتها وما في بطنها،فاختصموا إلى النبي عليه الصلاة والسلام،فقضى : أن دية جنينها غرّة،عبد،أو وليدة،وقضى:أن دية المرأة على عاقلتها)(٥٠)
.فالحديث يوضح بالتفصيل مقدار الغرة،لكنه عندما يتحدث عن دية المرأة لايخوض في مقدارها،ولو كان لها مقدار غير دية النفس المعلومة لذكره،إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. فكيف لانجد رواية مقبولة عن الشارع في توضيح الفرق بين دية المرأة والرجل؟، فلو أن هناك فرقاً لوجد

النص أوالدليل المقبول،وبما أنه لم يرد فلا مناص من القبول بأصل المسألةوهي:التسوية بينهما،ولاسيما أنها توافق قوله تعالى: (النفس بالنفس). والله تعالى أعلم .
وأما قياسهم الدية على الميراث: فقد بينا معنى التفضيل في الميراث وسببه وهو أمر مقصور عليه ،فلاحجة في ذلك.

رابعاً:
وأما مسألة العقيقة: فعلى الرغم من وجود أحاديث وصفت بالصحة، تجعل عن الذكر شاتين أوكبشين وعن الجارية ذبيحة واحدة،كحديث(أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان،وعن الجا رية شاة)(٥١) .وقوله عليه السلام: (من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين،وعن الجارية شاة)(٥٢). وقوله: (في الغلام شاتان مكافئتان،وفي الجارية شاة)(٥٣) .
فإن هذا الحكم لم يتم الإتفاق عليه بين أهل العلم،فإن في هذه الأحاديث حجة للجمهور ،ومع ذلك فقد خالفهم آخرون فقالوا: بالتسوية بين الغلام والجارية في العقيقة بشاة واحدة لكل واحد منهما،وهو مذهب مالك،وروى في موطئه عن ابن عمر أنه كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وكذلك كان عروة بن الزبير(٥٤)يفعل ، قال مالك:إن من عقّ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث(٥٥) .
بل إنه قد صحّ عن رسول الله عليه السلام أنه عقّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً(٥٦) .
وعن بريدة (٥٧) رضي الله عنه قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام،ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها،فلما جاء الإسلام،كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران).والحديث بإسناد صحيح(٥٨) .وهذا الحديث أيضاً صرّح بأن تذبح عن الغلام شاة واحدة .
وقال عليه الصلاة والسلام: (كل غلام رهين بعقيقته،تذبح عنه يوم السابع،ويحلق رأسه،ويسمى). رواه الترمذي وقال:حسن صحيح(٥٩) . فقال: (بعقيقته) وأفرد اللفظ ،مما قد يعني عدم اشتراط العدد .
بل إن البخاري(٦٠) قد أعرض عن ذكر نص الحديث الذي يشير إلى تثنية العقيقة للذكر وإفرادها للأنثى، وروى مايشير إلى الإفراد عموماً،حيث روى في صحيحه قوله عليه الصلاة والسلام: (مع الغلام عقيقة،فأهريقوا عنه دماً،وأميطوا عنه الأذى)(٦١) . فقال: (عقيقة) ،ولم يثنِّ اللفظ، وقال: (دماً)بالإفراد،ولم يثنه أيضاً، وهذه إشارة منه إلى ترجيح أحاديث الإفراد على أحاديث التثنية. ولعل الإمام مسلم قد أعرض عن تخريج أي حديث في العقيقة لعدم استقراره على شيء منها، لتعارض ظواهرها،وهذا مايقوي الإعتقاد بأن البخاري يميل مع الأحاديث التي لم تميز الذكر على الأنثى،بروايته حديثاً يشير إلى هذا المعنى كماتقدم.
ولست هنا أنكر الأحاديث التي جعلت للغلام شاتين، ولكن ،وعلى كل حال فقد قال ابن حجر:إن العدد ليس شرطاً،بل مستحب(٦٢) . وعلى فرض ثبوت التفريق بين الذكر والأنثى في العقيقة فقد يكون ذلك مؤشراً على يُمن البنت وتيسيرها على أهلها وليس على أنه نقص فيها أو شؤم . والله تعالى أعلم .
خامساً :
وأما قضية العتق:فإن الحديث المذكور أخرجه الترمذي وقال:حسن صحيح غريب.
إلا أن فيه عمران بن عيينة،قبله بعضهم،لكن ضعّفه آخرون،فقال أبو حاتم (٦٣):لايحتج بحديثه لأنه يأتي بالمناكير،وقال العقيلي(٦٤)في حديثه وهم خطأ،وضعفه أبوزرعة(٦٥)، وقال صاحب تحفة الأحوذي: (هو صدوق،له أوهام،ثقة،تغير حفظه في الآخر).
وقد روى الحديث أبوداود عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب،وأعلّه بانقطاع سنده. ورواه في مجمع الزوائد عن أبي سلمة عن أبيه عبدالرحمن بن عوف،وأبو سلمة لم يسمع من أبيه(٦٦) .

ولاأدعي جزماً ضعف الحديث مطلقاً،ولكنّ من صححه اعتمد طرقه المتعددة ليعضد بعضها بعضاً،لكن كلّ طرقه لاتخلو من انقطاع، أومقال . على أن الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه)(٦٧). بدون فرق بين الذكر والأنثى،والمتفق على صحته أولى بالقبول،ولو قبلت الرواية الأولى سيكون على أساسها:أن من أعتق رقبة أنثى في كفارة لم تجزئه إلارقبتين،ولم يقل بذلك أحد،وكل العلماء أخذوا بعموم آيات الكفارة بالعتق،فلم يفرقوا بين العتق بذكر أوأنثى. ولأن هذا التفريق لو قبل فسوف لن ينتفع على أساسه رجل أعتق أمةً،لأن أعضاءه سوف يعتق من كل واحد منها نصفه،وعتق نصف العضو لايخلصه من النار، فلافائدة من دخول نصف العضو الجنة،ونصفه الآخر يحترق في النار. ولو أعتقت امرأة حرّة نصف عبد ذكر لعتقت كلها من النار،فتنقلب القضية لمصلحة الأنثى على حساب الذكر،وهذا مايتناقض مع عدل الله عزوجل،فإن الرجل لايعتق من النار إلاإذا أعتق عبداً كاملاً،بينما تعتق المرأة من النار إذا أعتقت نصف عبد،فليُتأمّل ذلك. وقضية إعتاق نصف العبد واردة في الشرع،فقد صحّ في الحديث المتفق عليه: (من أعتق شقصاً له من عبد،أو شركاً،أوقال نصيباً،وكان له مايبلغ ثمنه بقيمة العدل،فهو عتيق،وإلافقد عتق منه ماعتق)(٦٨) .وفي حديث آخر: (المكاتب يعتق بقدر ماأدى،ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه،ويرث بقدر ماعتق منه).وحسنه الترمذي(٦٩).

سادساً :

وأما قضية عدم جواز تولي المرأة الإمارة والقضاء وماشابه من الولايات،فإن الجمهور قد منعوا من ذلك كله،بدلالة الحديث المذكور.

والحقيقة أن هناك آراء أخرى لبعض أهل العلم تخالف ذلك،فقد أجاز الحسن البصري(٧٠) والطبري(٧١)توليها الإمارة،وأجاز ابن القاسم(٧٢) ومالك في رواية عنه توليها القضاء مطلقاً،وأجاز أبوحنيفة(٧٣) توليها القضاء فيما تجوز فيه شهادة النساء(٧٤) . وأما الحديث المذكور فله بقية ، ونصه: (أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٧٥) .

فكأنها واقعة عين،لايقاس عليها غيرها،فإن الحديث لو حمل على عمومه في كل امرأة،لاصطدم بالقرآن الكريم،وإذا تعارض الحديث مع القرآن،فلامهرب من ردّ الحديث،إلاإذا أمكن تأويله،والجمع بينهما،فإن القرآن الكريم ذكر قصة ملكة سبأ(بلقيس)،وقيادتها لقومها،ولايشك أحد في فلاحهم، لما تبعوا رأيها وأمرها. وليس الأمر مقصوراً على إناث البشر،فإن نملة أنقذت شعبهاكما في قصة سليمان عليه السلام،وللنحل ملكة تقوده لصنع أفضل الشراب غذاءً ودواءً.

فلم يبق إلا أن يقال:إن الحديث الشريف خاص بقوم كسرى،وقد صحّ ذلك،فقد اندثرت مملكتهم بعدها،ولم تقم لها قائمة .والله تعالى أعلم.

سابعاً:

وأما قضية الغنائم في القتال:فقد تقدم ذكر رأي الجمهور،والإمام مالك.لكن ليس هذا كل شيءفي هذه القضية،فإن هناك من خالف هذا الرأي:فقد قال الأوزاعي(٧٦) :إنها تستحق السهم كما يستحقه المقاتل من الرجال إذا قاتلت(٧٧) . ولم ينفرد الأوزاعي بهذا الرأي،فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قسم بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً،وجعل سهم المرأة والرجل سواء،فإذا كان الرجل مع امرأته أعطاه ديناراً،وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار، وقال عمر:إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وعن خالد بن سيحان(٧٨) قال:(شهدت تُستر مع أبي موسى، أربع نسوة، أو خمس، فكنّ يسقين الماء ويداوين الجرحى،فأسهم لهن أبو موسى) . وتُستر: بلد معروف من بلادالأهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر .

وعن مكحول قال:أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان والخيل . وهو مرسل.
وفي المراسيل لأبي داود عن خالد بن معدان(٧٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل (٨٠) .
وهذه الروايات الأخيرة وإن كانت مرسلة لكن أسانيد بعضها حسنة،وهي مع ماتقدم من روايات لايمكن أن تهمل كلها،ولابد من أخذها بنظر الإعتبار،لاسيما وأن الحديث الصحيح الذي استدل به الجمهور كما تقدم،ورد بلفظ آخر عند محمد بن الحسن الشيباني(٨١) في كتابه السير حيث جاء فيه: (وقد كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن بسهم)(٨٢) .
فكلمة (بسهم) غيرت المعنى وقلبته رأساً على عقب هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى: إذا مانظرنا إلى قصص غزو النساء مع الرسول عليه الصلاة والسلام فإننا نلحظ أنهن لم يكن يقاتلن في أغلبها،وإنما كان عملهن خدمة الجيش،وطبخ الطعام،ومداواة الجرحى:
- فعن الربيّع بنت معوّذ قالت: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم،ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة)(٨٣) . رواه البخاري.
- وروى مسلم عن أم عطية قالت: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات،أخلفهم في رحالهم،فأصنع لهم الطعام،وأداوي الجرحى،وأقوم على المرضى) .(٨٤) .
- وأخرج أيضاً عن أنس قال: (كان رسول الله عليه السلام يغزو بأم سليم،ونسوة من الأنصار معه،إذا غزا يسقين الماء،ويداوين الجرحى). (٨٥) .
- وأخرج البخاري عن أنس قال: (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر،وأم سليم،وإنهما لمشمرتان،تنقلان القرب)(٨٦) .
- وأخرج أيضاً عن عمر:أنه قسم مروطاً (٨٧) بين نساء من نساء المدينة،فبقي مرط جيد.... فقال:أم سليط أحق- أي به – فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد(٨٨) . أي تخيطها.
ومما يؤيد عدم اشتراك من لم يسهم لهن في الغنيمة من النساء في القتال:
- ماأخرجه مسلم عن أم سليم أنها اتخذت يوم حنين خنجراً،فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه،فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه،فجعل عليه الصلاة والسلام يضحك،وقالت:أقتل من بعدنا من الطلقاء ،انهزموا بك. تعني أرادت قتل من ينهزم من المسلمين من ضعاف الإيمان،وهم الطلقاء،ظنت أنهم منافقون يستحقون القتل بهربهم،فقال: ياأم سليم(إن الله قد كفى وأحسن) (٨٩) .
وأوضح من ذلك:
- ماأخرجه البخاري عن عائشة أنها استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد فقال: (جهادكن الحج). وفي رواية أنها قالت: (يارسول الله ترى الجهاد أفضل العمل،أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور) (٩٠).
ولذلك قال صاحب بداية المجتهد: (اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو)(٩١)فهو ليس بواجب عليهن، وقد قال صاحب ردّ المحتار: إن الرضخ حق من تطبخ وتخبز وتداوي وأمثال هذه الأعمال.(٩٢) .
وبناءً على ماتقدم: فإن الفرق قد توضح الآن،فقد قالها الأوزاعي : يسهم لهن إن قاتلن . ومعنى ذلك: إن لم يقاتلن فلاسهم لهن . فلاتعارض بين الأدلة،وأصبح الجمع متيسراً،فلماذا لانقول به،وإعمال الكلام خير من إهماله: فأن نعمل جميع الأدلة،خير من إهمال قسم لابأس به منها.
وبالتالي تفرّغ القضية من محتواها،ولايبقى تفضيل للذكر في الغنيمة على الأنثى. ومما يؤيد هذا الكلام: أن الإمامين مالك،والأوزاعي قالا:لايسهم للصبي من الغنيمة،لكن إن قاتل،وأطاق ذلك،ومثله قد بلغ القتال،يُسهم له،وإنما الرضخ إذا لم يقاتل.
ومثله العبدإذا قاتل بدون إذن سيده،لايرضخ له،فإن أذن له سيده: قال صاحب ردّ المحتار: القياس أنه لايرضخ له،والإستحسان أنه يرضخ له. بل روى عن الفتاوى اليعقوبية على المذهب الحنفي:أنه ينبغي أن يسهم للعبد المأذون (٩٣) .

وبعد كل ماتقدم لاأظن أن هناك فرقاً شاسعاً بين حقوق المرأة وقيمتها وبين الرجل،في أحكام دين الله العدل الحق.
وأما موضوع نقصان شهادتها، فسنفرد له مبحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى، ولكن لابد قبل ذلك من بيان معنى نقصان عقل المرأة الوارد في النصوص الشرعية، ليتوضح بناءً عليه موضوع الشهادة .

المبحث الثاني
معنى نقصان عقل المرأة

تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: (إن النساء ناقصات عقل)،وقد حمل الكثير من العلماء النقصان على معناه الظاهردون تأويل،بل بدأ البعض في الوقت الحاضر يحاول أن يضع فرقاً حتى بين وزن مخ الرجل ومخ المرأة،ظناً منهم أن العقل هو المخ،والأمر ليس كذلك،فللمجنون مخ،وللحمار مخ أيضاً ،وربما هو أكبر من مخ الإنسان.
وسعياً وراء هذا المعنى،فضّل كثير منهم جنس الرجل على جنس المرأة،لأن الغالب في النساء النقصان، والغالب في الرجال الكمال، وكما ورد في الحديث الصحيح(كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاآسيةامرأة فرعون،ومريم بنت عمران،وإن فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام) (٩٤).
مع أن الأمر ليس على ظاهره،فالكمال هنا ليس المقصود به كمال الخلقة،أو كمال العقل والتفكير ،وإنما المراد كمال الفضائل والتقوى. قال النووي(٩٥) : (لفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه،والمراد هاهنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى) . على أن البعض قد حمله على كمال النبوة،وهو قول من قال :بأن آسية ومريم نبيتان،على الرغم من أنه مردود بقوله تعالى(٩٦):(ومأأرسلنا من قبلك إلارجالاً نوحي إليهم)(٩٧) .
ولمعرفة حقيقة نقصان عقل المرأة،لابدّ من تحديد معنى العقل أولاً. فقد اختلف في معناه.: فقيل هو العلم،وقيل: بعض العلوم الضرورية،وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات،أو أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية،وابتداء وجوده عند اجتنان الولد،ثم لايزال ينمو إلى أن يكتمل عند البلوغ.وقيل :هو هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه. كمااختلفوا في محله فقال النووي: قال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب،وقال بعض العلماء: هو في الرأس .والله أعلم(٩٨) .
وللعقل مراتب:

١- العقل الهيولاني:وهو الإستعداد المحض لإدراك المعقولات.وهي قوة محضة خالية عن الفعل،كما للأطفال،وإنما نسب إلى الهيولى(٩٩)لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الأولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها.
٢- العقل بالملكة:وهو علم بالضروريات،واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات.
٣- العقل بالفعل:وهو أن تصير النظريات مخزونةعند القوة العاقلة بتكرار الاكتساب،بحيث تحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت،دون تجشم كسب جديد،لكنه لايشاهدها بالفعل.
٤- العقل المستفاد: وهو أن تحضر عنده النظريات التي أدركها،بحيث لاتغيب عنه(١٠٠) .

وقد حمل بعضهم العقل في الحديث على معنى الدية(١٠١) ،لأن دية المرأة أنقص من دية الرجل،وهذا الكلام قدناقشناه(أعني نقصان ديتها،وأثبتنا خلافه)،وهو معنى بعيد،وسياق الكلام في الحديث النبوي يأباه. فإن الحديث فسّر النقصان بتشطيرالشهادة في نص صريح صحيح،ومع ذلك فإني أوردت هذا القول، لأنه احتمال قيل.
والذي أراه راجحاً:أن المقصود بالعقل في الحديث هو العلم،أو هو بعض العلوم الضرورية.
ولاأقصد أن العلم هو حقيقة العقل،فحقيقته أمر غيبي، أللله أعلم به.ولكن هو من باب تعريف الشيء بلازمه ،فالعقل من لوازمه العلم ، فمن لاعقل له،لاعلم له. وإنما رجحت هذين المعنيين لأسباب:

١- عدم الفرق الكبير بين هذين الاحتمالين .
٢- ولأنه لو كان المقصود من العقل القوة المميزة بين حقائق المعلومات،لسقط التكليف عن المرأة،فإنه من شرائط التكليف اكتمال التمييز بالبلوغ والعقل. ويلاحظ هنا أن الحنفية حددوا سن البلوغ للمرأة قبل الرجل فقالوا:تبلغ المرأة إذا صار لها سبع عشرة سنة،وأما الغلام فببلوغه ثماني عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة سنة(١٠٢) .وهذا يعني أن عقلها يكتمل قبل الرجل،لأنها على هذا القول تكلف قبله.
٣- ولأن العقل والعلم في اللغة واحد،فلايفرّق بين قولهم:عقلت،وعلمت. قال الحكماء:العلم هو حصول صورة الشيء في العقل،وقيل: هو عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول(١٠٣) .

أما أين يقع النقصان في مراتب عقل المرأة؟ فالجواب:
أكثر مايقع ذلك فيما يسمى العقل بالفعل،لأن العقل الهيولاني حاصل لجميع أفراد الإنسان من مبدأ فطرتهم،وهو يشبه حال قوة العربي على الكتابة. والعقل بالملكة،(وهو تحصيل البديهيات باستعمال الحواس)،لانقص فيه لدى المرأة بالمشاهدة،ولأنه لو نقص ذلك عندهن لنقص تكليفهن في أركان الدين.وهذه المرتبة تشبه استعداد الرجل الأمي للكتابة.أما العقل بالفعل، وهو تحصيل النظريات المفروغ منها متى شاء دون افتقار إلى اكتساب بالفكرة،وهو يشبه استعداد القادر على الكتابة،فهو الذي يقع فيه التقصير في بعض الأحيان وليس دائماً كما سيتضح. أما العقل المستفاد،فهو كحال القادر على الكتابة حال الكتابة(١٠٤) .
فالمرأة لديها قدرة العقل بالفعل،وهي المعلومات المؤهلة،لكن هناك نقصاً في بعض هذه المعلومات أو نقصاً في بعض العلوم الضرورية،وهذا يجعل النص الوارد في نقصان عقلها مخصوصاً بأمور وليس على إطلاقه.
فنحن عندما نتحدث عن المرأة،إنما نتحدث عن مسلمة في ظل أحكام الإسلام،ولانعمم على جنس النساء،فإن الحديث ربط النقصان فيها بنقص صلاتها أثناء الحيض،وربط النقصان في عقلها بشهادتها في الأحكام المستمدة من تعاليم الإسلام،ولذلك قالت الآية: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان). فإذا كان الشاهدان مسلمين لأنهما من رجالنا،فكذلك النساء من نسائنا المسلمات. وبناءً على ذلك،فإن الإسلام فرض على المسلمة حدوداً وواجبات تتعلق بعفتها وزينتها واختلاطها بالآخرين،فمنعها من الانطلاق في عالم الإختلاط بالرجل،إلا في حدود معينة.
فإن للمرأة عالمين: عالم البيت،وعالم الخارج.
والإسلام مع ذلك لم يمنعها من تحصيل العلوم،وتطوير الخبرات،لكن إذا ماتعارضت هاتان المسألتان قدّم الأهم منهما،وهي مايتعلق بموضوع العفة والشرف،فإنها أعلى مكانة في الإسلام من تحصيل الخبرات والمعارف. فإذا ماتركت المرأة هذه الضوابط الشرعية،والحدود الدينية،وأطلقت لنفسها العنان في العالم الخارجي،واندمجت في عالم الرجل،فإنها ستحصّل ولاشك خبرات جديدة،وعلوماً،ومعارف كثيرة،لكن على حساب الجانب الآخر،وهو الأهم،فكان الأفضل لها أن تندمج في عالمها الداخلي،وهو عالم البيت والطفل والزوج،فإذا ماالتزمت ذلك،ظلّت خبراتها،ومعارفها محدودة،فإن ماتكتسبه بالمخالطة أكبر مما تكتسبه من خبرات وعلوم بمفردها أومن طفلها وبيتها،ولذلك سنرى أن شهادتها في الشؤون المالية تساوي نصف شهادة الرجل فيها.
فإن المرأة غير مكلفة في الإسلام بالعمل،وتحصيل الرزق،والنفقةإلا نادراً ،وقد كفاها زوجها، أوولي أمرها مؤنة ذلك. فإذا لم تزاول موضوع المال كثيراً،ولم تمارسه بقدر ممارسة الرجل له،قلّت خبرتها فيه،ولو أنها انطلقت كماانطلق الرجل،لحصلت من الخبرات والعلوم ما حصله هو،والواقع يصدق ذلك بالنسبة للنساء الأخريات،أقصد غير المسلمات،أوغير الملتزمات.
على أن هناك ملاحظة مهمة في الحديث الذي ذكر نقصان عقل المرأة ،فإنه يتضمن المدح لعقول النساء على الرغم من ظاهره المخالف لذلك:فإذا كانت المرأة مع نقصان عقلها تغلب الرجل ذا العقل الحازم والكامل،فكيف لو لم ينقص عقلها؟ .

وبناء على ماتقدم يمكننا القول: بأن موضوع الشهادة – والذي وصفت بسببه المرأة بنقصان العقل_ يدخل ضمن التخصصات،فما كان من الحقوق والموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص المرأة،وعملها،ونطاق خبرتها،ومعارفها،فشهادتها مقبولة فيه،وقد تضاهي فيه شهادة الرجل،إن لم تكن شهادتها مقدمة عليه فيها. وأما الحقوق التي لاخبرة لها فيها،ولامن اختصاصها،فليس لها فيها شهادة،بل الأمر فيها للرجل. فتكون القضية هنا متعادلة،ومنصفة،فللرجل مجال،وللمرأة مجال،وماختص به كل واحد،فلاشأن للآخر فيه. قال صاحب مغني المحتاج: (إن المرأة إذا قالت حضت،وأنكر زوجها،صدّقت بيمينها،لتعذر إقامة البينة عليه،فإن الدم،وإن شوهد،لايُعلم أنه حيض، لاحتمال أنه استحاضة). ثم قال:(وذكر المصنف في فتاويه أنها ،أي الشهادة على أنه حيض،تقبل من النسوة ،لممارستهن ذلك،وأنه لاخلاف فيه) (١٠٥) .

ويقول صاحب البحر الرائق: (إن الرجل لوشهد فيمالايطلع عليه إلا النساء،لاتقبل شهادته)(١٠٦) . وبالمقابل،فلاتقبل شهادتهن في الحدود والقصاص كماسيأتي. وبين هذاوذاك حقوق مشتركة،واختصاص مختلط ،لذلك سنرى اشتراك الرجل والمرأة فيهما على حدٍّ سواء . وهذا ماسنبحثه في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث
شهادة المرأة في الحقوق المختلفة

قبل الخوض في أنواع الحقوق التي تقبل فيها شهادة النساء،أقول:اختلف الفقهاء في أصل شهادة النساء،هل هي شهادة أصلية أم إنها من باب الضرورة؟ أي اضطرارية.

وسبب هذا الإختلاف:هو قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان). فإن الشرط في الآية قد يراد به أن النساء لايشهدن إلإذا لم يتوافر الرجال،كقوله تعالى: (فلم تجدوا ماءًفتيمموا) (١٠٧) ،وما جرى مجرى ذلك في الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه، وقد يراد به،فإن لم يكن الشاهدان رجلين،فالشاهدان رجل وامرأتان (١٠٨) . ولذلك ذهب البعض من الفقهاء كأبي حنيفة إلى أن شهادة النساء أصلية،بدليل:وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال،ولو كانت ضرورية،لما سُمعت مع القدرة على شهادة الرجال،وأما قصورهاعن كمال الحال، فقد جُبر بالعدد.

قال صاحب البحر الرائق: (والأصل في شهادة النساء القبول،لوجود مايبتنى عليه أهلية الشهادة،وهي المشاهدة والضبط والأداء،ونقصان الضبط بزيادة النسيان،انجبر بضم الأخرى إليها،فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة،ولهذا لاتقبل فيما يندريء بالشبهات،وأما الآية فمعناها: إن لم يشهد حال كونهما رجلين،فليشهد رجل وامرأتان (١٠٩) . ولذلك لم يقل فإن لم تجدوا رجلين،وقال (فإن لم يكونا رجلين) .

وذهب البعض الآخر كالشافعي إلى أن شهادة النساء غير أصلية،واحتج على ذلك بأمرين:

أحدهما: أن الشهادة ولاية دينية،وأمانة شرعية،لاتنال إلابكمال الحال،لما فيها من تنفيذ قول الغير على الغير،وتنزيل قول المعصوم في إفادة الصدق في الخبر(النساء ناقصات عقل ودين).ولهذا لم تقبل شهادتهن في كثير من القضايا، لما خصصن به من الغفلة والذهول،ونقصان العقل،وحيث قبلت،أقيمت شهادة اثنتين مقام رجل واحد.

الثاني : أن الشهادة تقام في منصب القضاء،على رؤوس الأشهاد،ويتصل الأمر فيها بالتزكية والتعديل والبحث عن البواطن،وذلك نهاية في التبرج والتكشف المنافي لحالهن،فأصل قبول الشهادة من النساء مشكل،فإن النقص الذي يمنع قبول الشهادة في موضع،يجب في حكم القيام أن يمنع في كل موضع،كالرق،فكان أصل قبول الشهادة من النساء خارجاً عن القياس،وما هذا شأنه،يجب الاقتصار فيه على مورد النص،والنص لم يرد إلافي المال وما يقصد به المال من بيع أو رهن وما في معناهما(١١٠) .

وسنؤجل الكلام في الراجح في هذا الخلاف،لأن ذلك سيتوضح خلال عرضنا لآراء العلماء في شهادة المرأة في مختلف الحقوق.

وفي تقسيم العلماء لهذه الحقوق أساليب مختلفة،لعل أفضلها:ما ذهب إليه صاحب كشاف القناع،حيث قسمها إلى سبعة أقسام باعتبار تفاصيلها الدقيقة،وهي:
١- الزنا واللواط. ٢- دعوى الفقر . ٣- بقية الحدود والقصاص . ٤- ماليس بعقوبة ولامال ويطلع عليه الرجال غالباً . ٥ – الجروح والأمراض التي تثبت بقول الطبيب والبيطار. ٦ – المال ومايقصد به المال. ٧- مالايطلع عليه الرجال (١١١) .
ويمكن ردّ هذه السبعة إلى أربعة أقسام:
١- الحدود والقصاص في النفس ومادونها(العقوبات غير المالية).
٢- الحقوق المالية وتوابعها:كالبيع وأجله وخياره والرهن،والمهر،والإجارة،والشركة،والصلح،والهبة،والوصية بالمال،والتوكيل فيه،والقرض،وجناية الخطأ،والوقف،والشفعة،والحوالة،والغصب،وإتلاف المال وضمانه،وفسخ عقود المعاوضة،والولادة لإثبات الميراث وليس النسب،ودعوى قتل الكافر لأخذ سلبه،ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقِّه،والعتق،والمكاتبة،والتدبير،ودعوى الفقر لمن عرف بالغنى لاستحقاق الزكاة،والجروح التي تؤول إلى وخياره مال،وهي الجروح التي لايصلح فيها القصاص لعدم إمكانية إقامته لتعذر انضباط العقوبة بمقدار الجناية.
٣- مالايطلع عليه الرجال غالباً:كعيوب النساء تحت الثياب،كالقرن، والرتق،والعفل،والبرص تحت الثياب،والبكارة،والثيوبة،والحيض،والرضاع،والإستهلال،والولادة لإثبات النسب ونحوها.
٤- مايطلع عليه الرجال غالباً ممالايس
بعقوبةولامال:كالنكاح،والطلاق،والرجعة،والنسب،والولاء،وتعديل الشهود وجرحهم،ويمكن أن يلحق به الشهادة على هلال الصوم والفطر ونحوهما.
ونبدأ :
أولاً : بالحدود والقصاص في النفس وما دونها من الجروح التي يثبت فيها القصاص،ولاتؤول إلى مال.
فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى عدم قبول شهادة النساء في هذه المواضع،لامنفردات، ولا مع الرجل.وهذا مروي عن:عمر وابن المسيب والنخعي والزهري والحسن والشعبي وربيعة(١١٢)وأبي عبيد(١١٣)وعثمان البتي(١١٤)وأبي ثور(١١٥) وداود الظاهري(١١٦) وهو رواية عن:علي والثوري(١١٧) وإليه ذهب:أصحاب المذاهب الأربعة(١١٨) .
وذهب البعض الآخر إلى قبول شهادتهن مع الرجال(رجل وامرأتين في الحدود والقصاص إلا الزنا فثلاثة رجال وامرأتين وهكذا) وهو قول :حماد بن أبي سليمان(١١٩)وعمر بن عبد العزيز(١٢٠) .وهو رواية عن : علي وعطاء والثوري. وأجاز طاووس(١٢١) شهادتهن مع الرجال إلا في الزنا(١٢٢) .
وذهب البعض إلى قبول شهادتهن مع الرجال ،أو منفردات،على أن تقوم كل اثنتين مقام رجل واحد،كثماني نساء في الزنا،وهكذا،وهو قول ابن حزم الظاهري والحسن بن حي(١٢٣) وهو رواية عن عطاء،ورواية عن الثوري في القصاص. وفي قول للمالكية :تقبل شهادة جماعة من النساء في حد الزنا،دون تحديد العدد(١٢٤) .
فيتحصّل من ذلك مذهبان:
أحدهما:لايَقبل شهادة النساء مطلقاً .
الثاني: يقبلها،إما على انفراد،أو بالاشتراك مع الرجل .
فأما دليل من منع قبول شهادة النساء هنافهو :
١- قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)(١٢٥) .مع قوله تعالى في القذف في حادثة الإفك: (لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء)(١٢٦) .
وجه الدلالة:قال الشافعي: (سمى الله في الشهادة أربعة شهود،فلاتتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء،لاامرأة فيهم،لأن الظاهر من الشهداء،الرجال خاصة دون النساء،ولو أراد النساء لذكرهن كما ذكرهن في الأموال) .

ويمكن الإعتراض على ذلك:بأن الله سبحانه أطلق على الرجال والنساء لفظ الشهداء،ففي آية الدَين قال: (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولايأبى الشهداء إذا مادعوا)(١٢٧) .

٢- قال الشافعي: (لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لايجوز في الزنا إلا الرجال) . وكأنه يدعي الإجماع على ذلك. بل قد نقل بعضهم الإجماع على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات(١٢٨) .

٣- قال الزهري: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده،أنه لاتجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق) . والحديث منقطع، وسنده ضعيف، لأن رواته مجروحون(١٢٩) .

٤- إن الحدود تدرأ بالشبهات،وهذا الأمر ثابت بحديث له طرق كثيرة ،بمجموعها يشد بعضها بعضاً،فتكون صالحة للإحتجاج بها(١٣٠) . وفي شهادة النساء شبهة،بدليل: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) .وهو في الأموال،وأنه لاتقبل شهادتهن وإن كثرن،مالم يكن معهن رجل،فوجب أن لاتقبل شهادتهن هنا،ولايصح قياس هذا على المال (١٣١) . وكما قيل:فإن مائة امرأة كامرأتين،وكلهن كرجل واحد(١٣٢) .

وأما دليل من أجاز شهادة النساء هنا: فهو القياس على آية الدين. وشتان مابين موضوع الدين وموضوع الحدود والعقوبات،كما سيأتي. ثم إن النصوص الواردة في الشهادات،خصصت الشهود في الزنا بأربعة شهداء،وفي الوصية في السفر(١٣٣) باثنين من المسلمين،أو آخَرين من غيرهم،وفي الطلاق والرجعة(١٣٤) بذوي عدلٍ منا،وقال عليه الصلاة والسلام في التداعي في أرض: (شاهداك أو يمينه) وفي رواية لمسلم (ليس لك منه إلا ذلك)(١٣٥) . بينما ذكر النساء في الأموال،كما في آية الدَين. فلم يذكر الله ولارسوله عليه الصلاة والسلام عدد الشهود وصفتهم،إلا في هذه النصوص فقط،فوجب الوقوف عندها،وأن لاتُتعدى،وأن لايقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله (١٣٦) .

لذلك أرى أن الراجح ماذهب إليه الجمهور،وهو عدم قبول شهادة النساء مطلقاً في موضوع العقوبات. والسبب ليس كما قال بعض العلماء: (لأن في شهادة النساء ضرب من الشبهة،فإن الضلال والنسيان يغلب عليهن،ويقلُّ معهن معنى الضبط،والفهم، بالأنوثة.....والحدود تندريء بالشبهات،وما يندريء بالشبهات،لايثبت بحجة فيها شبهة) (١٣٧) .

أقول : السبب ليس كذلك. فإن الشبهة في شهادة الرجال قائمة ما لم يبلغوا حدَّ التواتر،ولهذا لايثبت علم اليقين بخبرهم،ولأن تلك الشبهة لايمكن التحرز عنها بجنس الشهود،فسقط اعتبارها،ولولا ذلك لما اشترط في الرجال عدد اثنين في أغلب الحقوق. فاشترط العدد في الشهادة،ليكون قول كل واحد مضافاً إلى قول صاحبه،فتصفو الشهادة لله عزوجل،ولأنه إذا كان فرداً،يُخاف عليه السهو والنسيان أيضاً،لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشُرِطَ العدد،ليذكّر بعضهم بعضاً عند السهو والغفلة . ولكن القضية وكما تقدم،لها مساس بالتخصصات،فلكل تخصصه الذي يتقنه،ويتمكن منه جيداًولايحسنه غيره،لالنقص مطلق فيه،بل لأن كل إنسان ميسر لما خلق له من ناحية،ومن ناحية أخرى:فإن ممارسة الإنسان لجانب معين،تجعله أفضل من غيره فيه،بسبب الممارسة،لالشيء آخر،ولو أن الأنوثة دائماً دليل النسيان ومجاله،فلماذا يقبل قول امرأة واحدة في الرضاع،على الرغم من أنها تكلمت بعد زواج الرجل بالمرأة،ومضى زمن طويل على قيامها بإرضاعهما كما سيأتي؟ ولماذا لايقال: إنها نسيت مافعلته،أوضلت عنه؟ . فضلاً عن ذلك : فإن هناك موانع كثيرة لاتجعل المرأة مؤهلة للشهادة في مجال العقوبات، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لاتشهد إلا على مايضيء لك كضياء هذا الشمس،وأومأ بيده إلى الشمس) (١٣٨) . يقصد:أن يكون الشاهد متأكداً مما شهد به،ضابطاًلما نقله،ولذلك سمي الشاهد،من المشاهدة،لأن الشاهد يخبر عما يشاهده (١٣٩) . وموضوعات الحدود،لاتمكّن المرأة من ضبط الشهادة فيها،فالزنا مثلاً،يُطلب فيه قول الشاهد: (رأيته يدخل فرجه في فرجها،كالمرود في المكحلة. فإن الشاهد الرابع على زنا المغيرة،لما قال بين يدي

عمر:ورأيت نفساً يعلو،وأستاً ينبو،ورأيتهما يضطربان تحت لحاف،ورجلاها على عاتقه كأنهما أُذنا حمار. فقال عمر:الله أكبر.وجلد سائر الشهود،ولم يكتف بهذا) (١٤٠) .
فتفصيلٌ كهذا،قد يمنع منه حياء المرأة،فلاتؤدي ماتحملت،بل قد لاتستطيع تحمل ماترى، وإدامة النظر،لاسيما وأن من العلماء من منع النظر إلى الفرج أو العورات لتحمل الشهادة ،وهو قول للشافعي(١٤١) ،وقد روي عن طاووس أنه قال:تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال،إلا الزنا،من أجل أنه لاينبغي أن ينظرن إلى ذلك(١٤٢) . وليس الأمر في الزنا فقط،فالخوف في القتل والسرقة وماشابه،لايمكّنها من مشاهدة الجريمة،والمجرم،بشكل يؤهلها أن تتحمل الشهادة،أو تؤديها،فليس الأمر من اختصاصها،ولاقدرة لها على ممارسة مثل هذه الأعمال في الأعم والأغلب .
ثانياً : الحقوق المالية وتوابعها
أكثر العلماء على قبول شهادتهن في الديون وما يؤول إلى المال،على أن تكون شهادة امرأتين مقابل رجل واحد،وعلى أن لاتنفرد النساء لوحدهن،وهو قول جمهور العلماء،وإليه ذهب أئمة المذاهب الأربعة وابن حزم. وادعى بعضهم الإجماع على قبول شهادة النساء مع الرجال في الديون والأموال(١٤٣).
لكن لم يقبل شهادتهن الحسن البصري والضحاك(١٤٤) ومكحول إلا في الدين،ولم يقبل ربيعة شهادتهن في العتق،وعن أحمد رواية:لاتثبت الجروح التي تؤول إلى مال إلا بشهادة رجلين. ولم يقبل الشافعي شهادتهن في الوصية والوكالة. بينما أجاز شريح(١٤٥) شهادة أربع نسوة في صداق،وأجاز أحمد شهادتهن لوحدهن في الوصية إذا لم يحضرها إلا النساء في رواية عنه(١٤٦) .
إلا أنه يمكن القول بأن جمهور العلماء يقولون بأن شهادتها في هذا الباب على النصف من شهادة الرجل،بغض النظر عن الجزئيات التي وقع الخلاف فيها.
والدليل على هذا الرأي :
قوله تعالى في آية الدين: (ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه....).إلى قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (١٤٧) .
وجه الدلالة:أن القرآن الكريم قبل شهادتهن في الدين،والمقصود بالدين هو المال،فظاهر الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المداينات،وهي كل عقد على دَين،سواء كان بدله مالاً أو بضعاً أو منفعة أودم عمد،لأنه عقد فيه دين،إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين،لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى،فثبت أن المراد وجود دين عن بدل،أيُّ دين كان،فاقتضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل،إذ كان ذلك عقد مداينة،وكذلك الصلح من دم العمد،والخلع على مال ،والإجارات وهكذا (١٤٨) .
وقال ابن القيم: اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان،وكذلك توابعها،وتنازعوا في العتق،والوكالةفي المال،والإيصاء إليه فيه،ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه،ودعوى الأسير الإسلام السابق لمنع رقه،وجناية الخطأ والعمد التي لاقود فيها،هل يقبل فيها رجل وامرأتان،أم لابد من رجلين؟على قولين،وهما روايتان عن أحمد،فالأول قول أبي حنيفة،والثاني قول مالك والشافعي.
والذين قالوا:لايقبل إلا رجلان،قالوا:إنما ذكر الله الرجل والمرأتين في الأموال دون غيرها،فاقتصروا على ما ورد به النص. فقال لهم الآخرون:ولم يذكر سبحانه وصف الإيمان في الرقبة،إلا في كفارة القتل،ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكيناً،وقلتم نحمل المطلق على المقيد،إما بياناً،وإما قياساً،فالقاعدة هنا أيضاً تعمل (١٤٩) .
فتوضّح إذاً رجحان رأي الجمهور هنا .
أما معنى قوله تعالى:(أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى): فمختلف فيه أيضاً:
فقد كان بعضهم يوجه الآية إلى معنى:فتصيّر إحداهما الأخرى ذكراً باجتماعهما،بمعنى أن شهادتها إذا اجتمعت وشهادة صاحبتها،جازت كما تجوز شهادة الواحد من الذكور،فصارت صاحبتها معها ذكراً،بدليل قول العرب:لقد أذكرت فلان أمه،أي ولدته ذكراً،وهي امرأة مذكر إذا كانت تلد الذكور.

وأما أغلب المفسرين فقالوا:معناه الذكر بعد النسيان،وردّوا المعنى الأول، لأنه خلاف قول جميع أهل التأويل.ولأن قوله تعالى(أن تضل)بمعنى تنسى ،كضلال الرجل في دينه إذا تحيّر عنه فعدل عن الحق،فكيف يجوز أن تصير الأخرى ذكراًمعها مع نسيانها شهادتها،وهي حينئذ لاشك أنها إلى التذكير أحوج منها إلى الذكورة (١٥٠). فثبت نقصان شهادة المرأة في هذا المجال .

لكن لماذا خصت قضية الأموال بالتركيز على نسيان المرأة،بينما في المواضع الأخرى التي ذكر فيها الشهود بنوع من الإجمال لم يُتحدث أثناءها عن نسيان المرأة،بل إن ما ورد في بعضها مصرحاً فيه بشهادة النساء،لم يُذكر فيه أيضاً جانب النسيان .

والجواب حسبما أعتقد:أن الإنسان إذا اعتاد عمل شيء أتقنه،وإذا أتقنه، قلَّ خطؤه فيه،ونسيانه له،وبما أن الرجل قد كلّف في الإسلام بالعمل واكتساب المال،فقد أصبحت لديه ممارسة أكثر لهذا الأمر،وصار أهم أمر في حياته،فعندما تذكر القوامة،يذكر معها إنفاق الرجل المال،قال تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (١) .وعندما يذكر النكاح،يتبادر إلى الذهن الذي يكلف بدفع المهر،وعندما يذكر الطلاق،والرضاع ،والنفقة يتوجه الخطاب بالإنفاق إلى الذكر،وعندما يفضل الذكر في الميراث،فلأنه ينفق على الأنثى.

فمن أجل ذلك ارتبط المال بحياة الرجل وعمله أكثر من ارتباطه بعمل المرأة وحياتها،مما يعني أن الرجل يمارس الكسب،ويتعامل بشؤون المال أكثر بكثير من المرأة التي لم تكلف بهذا الأمر إلاّ قليلاً. ومن لم يعتد العمل في جانب،يكثر إهماله ونسيانه له. ولذلك عندما تحدثت آية الدين عن المال،صرحت بنسيان المرأة،وحصول الغفلة لديها فيه،وتميز الرجل عنها هنا،وهذا ماسبق أن نوّهت عنه في قضية التخصص في موضوعات الشهادة .

فيتحصّل لدينا أن الرجل تميز عن المرأة في جانبين لحد الآن :الشهادة في العقوبات،والشهادة في الأموال،لأنهما أقرب إلى إمكانياته، وداخلان ضمن تخصصاته. فلننتقل إذاً إلى الجانب الذي يعلو فيه تخصص المرأة،ويتضح فيه إتقانها له،وممارستها إياه،وهو ما عبَّر عنه العلماء بمالايطلع عليه الرجال غالباً،أو هو من خصوصيات المرأة،وهو النوع الثالث من أنواع الحقوق.

وقبل أن أغادر إلى هذا النوع من الحقوق لابد أن أشير إلى رأي ثالث في معنى نسيان المرأة الوارد في موضوع المال وهو رأي جدير بالإهتمام ذهب إليه أستاذنا الدكتور بشير مهدي في بحث له لم ينشر بعد،حيث يرى: أن القرآن الكريم استخدم كلمة (النسيان) واستخدم كلمة(الضلال)والباحثون في القرآن الكريم يقررون أن لاترادف فيه،وأن كل كلمة لها معناها الذي لاتشارك فيه كلمة أخرى.

فالضلال هو ضد الهداية،وهو أقرب لمن يترك حقاً شرعياً لايقوم به،وفيه الإثم، أما النسيان،فصاحبه شرعاً معذور لايأثم قلبه.فلو كان المراد من الآية النسيان لقالها القرآن الكريم(أن تنسى إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى). لكن التذكير هنا ليس معاكساً للنسيان،وإنما هوالوعظ والإرشاد لئلا تترك المرأة الشهادة وتكتمها،لأن كتمانها محرم ،قال تعالى: (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون) (١٥١).وطبيعة المرأة المسلمة التي تخاف على سمعتها وشرفها قد يدفعها ذلك إلى الإحجام أو التردد في أداء الشهادة حذراً من أن يتهمها المشهود عليه بما يسيء إلى سمعتها .وهذاالإحتمال غير وارد في حق الرجل ،فكان اشتراط المرأتين في الشهادة دعماً للمرأة وتقوية لعزيمتها،وتهدئة لخواطرها ومخاوفها،فعززها الشرع بامرأة أخرى تذكرها حرمة كتمان الشهادة إذا ماخافت من أدائها لاسيما وأن المشهود عليه إذا ماأراد الإساءة إلى اثنتين فإنه سيكذب ولايسمع لكلامه بعكس مالو كانت امرأة واحدة حيث يسهل عليه الطعن في سمعتها وشهادتها .

فيكون معنى الآية:أن تضل المرأة عن الهدى بكتمانها الشهادة فتذكرها صاحبتها الله ،وتقوي عزيمتها فتؤديان الشهادة والله تعالى أعلم (١٥٢) .

ثالثاً :مالايطلع عليه الرجال غالباً

وقد اختلف العلماء في هذا الموضوع على قولين:

١- القول الأول:لايجوز انفرادهن فيما لايطلع عليه غيرهن دون رجل معهن،وهذا القول مروي عن:علي وعمر بن عبدالعزيز وعطاء،وإليه ذهب ابن حزم والشوكاني(١٥٣) حيث رأى أن

ماورد من آثار في قبول شهادة المرأة الواحدة إنما هي إخبار لاشهادة،وخبر العدل والعدلة مقبول فيما ورد قبوله فيه،أما كونه يصلح مستنداً للحكم،ففيه نظر. على حد قوله. وهذا القول مروي عن عثمان البتي والثوري في موضوع الرضاع(١٥٤) .

ودليلهم :

أن شهادة النساء وعقلهن وصفا بالنقص مطلقاً،بنص القرآن والحديث،فأصبحت في شهادتهن شبهة،وجب جبرها بانضمام الرجل،لجبر النقص الحاصل فيها.

٢- القول الثاني: تقبل شهادة النساء منفردات،فيما لايطلع عليه غيرهن.وأصحاب هذا القول مختلفون في عدد مايقبل من النساء. فذهب بعضهم إلى قبول شهادة الواحدة ،على خلاف بينهم في تعميم قبول الواحدة في كل مالايطلع عليه الرجال،أو في حصره في القابلة والمرضعة.

ومن هؤلاء: الخلفاء الراشدون وابن عباس وابن عمر والثوري والحسن وشريح وربيعة والشعبي(١٥٥)وحماد ابن أبي سليمان وطاووس. وهو رواية عن النخعي والزهري وابن أبي ليلى(١٥٦) ،وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد،وهو قول ابن حزم في الرضاع فقط..

وذهب آخرون إلى اشتراط اثنتين،وهو مروي عن الأوزاعي والحكم بن عتيبة(١٥٧) وأبي عبيد. وهو رواية عن الزهري وابن أبي ليلى . وإليه ذهب مالك .

وقال البتي:لاتكفي أقل من ثلاث،وقال الشافعي :يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة (١٥٨).

أما الأدلة :فمن ذهب إلى قبول واحدة في الرضاع فقط ،استدل بما صحّ عن عقبة بن الحارث أنه قال:(تزوجت امرأة، فجاءتنامرأة سوداء فقالت:أرضعتكما،فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي:إني قد أرضعتكما- وهي كاذبة – فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه،فقلت:إنها كاذبة،قال:كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك) (١٥٩) .

واقتصر على مورد النص فقط،ولم يعدِّه بالقياس على ماشابه من موضوعات.

ومن قبل الواحدة في الولادة والإستهلال استدل بما روي عن الزهري قال:(مضت السنة، أن تجوز شهادة النساء، فيمالايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء،وعيوبهن،وتجوز شهادة القابلة وحدها في الإستهلال،وامرأتان فيما سوى ذلك) (١٦٠) . وهي رواية منقطعة السند كماهو معلوم.

ومن أثبت هذه الأمور بشهادة امرأتين،استدل بالحديث الوارد في أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل،فلا يُقبل نصف شاهد. ولأن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب للضرورة،وجب الإكتفاء بعددهم من النساء .

وقد روي عن عمر أنه لم يفرق بين رجل وامرأته بشهادة المرضعة،وقال:لو فتحنا هذا الباب،لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت(١٦١) .

أما الرواية عن عمر فلم تصح،ففيها رجل مجهول،ويبعد أن يقول عمر مثل ذلك،لأنه عقلاً لافرق بين هذا وبين أن يتواطأ رجلان،أو رجل وامرأتان،أو رجل وامرأة،أو أربع نسوة،أو أربعة رجال على الكذب،فيشهدون بالرضاع،ليفرقوا بين رجل وامرأته،فإن هذه الأعداد آحاد،يحتمل تواطؤهم على الكذب،وبما أن الحديث قد صحَّ بقبول قول امرأة واحدة في الرضاع،فلامجال لرده بقول عالم دون رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٦٢) . وأما باقي الكلام الذي ذكروه،فقد سبقت مناقشته،فلا داعي للتكرار .

وأما من اشترط الزيادة في عدد النساء إذا انفردن،فإنما اشترطهازيادة في التوثيق،لاسيما من قال بثلاث.ومن قال بالأربع،فلأنه رأى أن كل امرأتين تقومان مقام رجل،وعاد إلى أصل القضية،فعمم النقصان في كل موضع . أما من اكتفى بشهادة امرأة واحدة في هذا الباب،دون فرق بين رضاع أو غيره فقد استدل بما يأتي:

١- حديث المرأة السوداء الذي تقدم.

٢- حديث:(شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر إليه).والحديث وصفه أهل الحديث بالغريب.

وجه الدلالة:أن كلمة(النساء) جمع محلى بالأف واللام،فيراد به الجنس،فيتناول الأقل،وهي الواحدة.ولأنه سقط شرط الذكورة في الشهود، ليخف النظر،لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها،فكذا يسقط اعتبار العدد(١٦٣) .

٣- ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة القابلة. لكن الحديث فيه رجل مجهول(١٦٤) .

٤- قال الزهري:(مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين المرأة،واستهلال الجنين،وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لايطلع عليه ولايليه إلا هنَّ،فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء،فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين،جازت) (١٦٥) .

٥- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يجزيء في الرضاع شهادة امرأة واحدة).قال صاحب كشاف القناع:رواه أبو الخطاب(١٦٦) .

والحديث لايعرف حاله، لأننا لم نعرف سنده،لكن ذكرته للإستئناس به مع حديث المرأة السوداء الصحيح،لأن بعضهم رفضه بحجة أنها لم تكن شاهدة في مجلس قضاء،وغاية الأمر أنه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم،وعلى المفتي الأخذ بالأحوط .

إلا أنني أرى أن ماذكروه من وجوب أخذ المفتي بالأحوط ،لاينطبق على رسول الله عليه الصلاة والسلام،فإن المفتي يفعل ذلك لعدم علمه اليقيني بالصواب،ولعدم امكانيته الاطلاع على الخطأ في الفتوى من مصدرقطعي كالوحي مثلاً، في حين أن ذلك ممكن في حق رسول الله عليه السلام ،فإنه يختار الأيسر بالأمة وإذا لم يوفق للأفضل أتاه الوحي يوجهه، ولاداعي لاختياره الأحوط ،فتكون فتاواه وأقضيته سواء، بحسب الظاهر وبحسب مايتوافر لديه من أدلة.

٦- ولأن شرط العدد في الشهادة ،في الأصل ثبت معقول المعنى،لأن خبر من ليس بمعصوم من الكذب لايفيد العلم قطعاً ويقيناً،وإنما يفيد غالب الرأي،وأكثر الظن،وهذا ثبت بخبر الواحد العدل،ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار،إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص،والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصةوهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى: (فرجل وامرأتان) فبقيت حالة الإنفراد عن الرجال على أصل القياس(١٦٧).

والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال، هو قول من قبل شهادة امرأة واحدة،فإن هذه الأمور،ليس من المتيسر الشهادة فيها،لما فيها من كشف العورات،وارتكاب المحظورات،فيفضل الاقتصار على ماتجيزه الضرورة،والضرورة تقدر بقدرها . وكما قيل:قياساً على رواية المرأة الواحدة،فإنها مقبولة شرعاً.

ثم إن مثل هذه الأمور من اختصاص النساء،ومما يمارسنه بكثرة،مما يجعل قدرتهن على استيعابه،وتذكر تفاصيله،أكبر بكثير من الرجل،فإن هذه الأمور تمارسها النساء من وقت مبكر من حياتهن،كالحيض،والبكارة،والرضاعة،وأمثالها. ولولا قدرتها على التذكر لما قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام ادعاءها أنها أرضعت زوجين منذ صغرهما كما في حديث المرأة السوداء. فيعود الأمر دائماًإلى ما قدمناه من قضية الإختصاص،وامتياز كل جنس بما خلق له،ولاسيما أن هذاالرأي هو قول وفتوى كبار الصحابة. قال الزهري: (جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا،فقالت: هم بنيَّ وبناتي،ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم. قال الزهري: فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن) (١٦٨) .

على أن هناك قضية مهمة أثارها بعض العلماء هنا،هي أن الشاهد في تحمله للشهادة،يختلف حاله عند أدائها،قال ابن القيم بعد ذكره لآية الدَين وشهادة المرأتين: (فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه،لافي طرق الحكم،وما يحكم به الحاكم،فإن هذا شيء،وهذا شيء.....وهو سبحانه ذكر مايحفظ به الحقوق من الشهود،ولم يذكر أن الحكام لايحكمون إلا بذلك..... ثم قال:فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها.....ثم ذكر حديث المرأة السوداء،وقال:ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة،وشهادتها على فعل نفسها،وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه(١٦٩) .

أقول:ومثل هذا عند المالكية،فإنهم لايقبلون شهادة النساء في النكاح والطلاق والبلوغ والعدة وما شابه مما يطلع عليه الرجال،وليس بمال،ويشترطون لذلك رجلين فقط،ومع ذلك يستثنون،فيقولون:لو حصل العلم للحاكم بشهادة جماعة النسوة،يكتفى بهن،وقيل :وإلا فعدل وامرأتان(١٧٠) .
ومما يؤيد ماقاله ابن القيم والمالكية،قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة هند،في حق زوجها أبي سفيان،حيث قالت: (يارسول الله،إن أبا سفيان رجل شحيح،وليس يعطيني مايكفيني وولدي،إلا ماأخذت منه وهو لايعلم،فقال:خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) (١٧١) .
فربما قبل الحاكم شهادة امرأة واحدة في الأداء،في قضايا اشترط فيها التعدد، عند التحمل.والله تعالى أعلم.
وعلى هذا تكون المرأة في هذا الباب قد وازت الرجل في باب العقوبات،وتساوت معه،فكما انفرد الرجل هناك،انفردت المرأة هنا ،وربما زادت عليه هنا بقبول شهادة الواحدة العدلة،بينما هناك لم يقبل بأقل من أربعة رجال في الزنا،واثنين في بقية العقوبات . ولذلك يقول صاحب البحر الرائق: إن الرجل لو شهد فيما لايطلع عليه إلا النساء،لاتقبل شهادته (١٧٢) .
أما اشتراكها مع الرجل في مسائل المال،ونقصانها عنه فيها،فسنرى ما يوازيه في القضية القادمة،وهي:
رابعاً: مايطلع عليه الرجال غالباً،مما ليس بعقوبة ولامال:
والعلماء أيضاً منقسمون إلى فريقين في هذا الشأن:فمنهم من لم يقبل شهادة النساء هنا،لامنفردات،ولامع الرجل،واشترط شاهدين ذكرين،وهو قول ابن المسيب والأوزاعي والليث(١٧٣)وربيعة،وهو رواية عن عمر وعلي والزهري والنخعي والحسن وعمر بن عبدالعزيز،وإليه ذهب:أحمد في رواية،ومالك والشافعي(١٧٤) .
وذهب قسم آخر إلى قبول شهادة النساء،لكنهم اختلفوا، فمنهم من قبل شهادة رجل وامرأتين كالأموال،وهو قول: ابن عمر وجابر بن زيد(١٧٥)وإياس بن معاوية(١٧٦)والشعبي والثوري وإسحاق(١٧٧) وشريح والبتي،وهو رواية عن عمر وعلي وعطاء، وإليه ذهب: أحمد في رواية(١٧٨) .
وقال آخرون:تقبل شهادة النساء بانفرادهن،كل اثنتين مقابل رجل واحد . وهو قول ابن حزم في النكاح والطلاق والرجعة،وهو رواية عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز (١٧٩) .

الأدلة:
أما من ذهب إلى عدم قبول شهادة النساء مطلقاً،فلأنه نظر إلى هذه الموضوعات،على أنها ليست بمال،ولا تؤول إلى مال،ويطلع عليها الرجال،فلم يكن للنساء في شهادتها مدخل،كالحدود والقصاص (١٨٠) .
وأما من قبل شهادة النساء مع الرجال،فاحتج بأن مثل هذه القضايا لاتسقط بالشبهة،فتثبت بشهادة رجل وامرأتين كالمال (١٨١) .
والذي تميل إليه النفس في هذا الباب :هو قبول شهادة النساء بانفرادهن،أو مع الرجل،والمرأة فيه تساوي الرجل.فإما رجلان،وإما رجل وامرأة،وإما امرأتان منفردتان. فلاتكون شهادتها هنا نصف شهادة الرجل،فإن الله سبحانه وتعالى حينما ذكر الطلاق والرجعة،طلب الإشهاد على ذلك- على خلاف بين أهل العلم في وجوب الشهادة على الطلاق والرجعة أو عدم ذلك – فقال سبحانه:(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) (١٨٢) .
فإن كلمة (ذوي) تطلق على رجلين،ويصح إطلاقها على رجل وامرأة .لايخالف في ذلك أحد (١٨٣).
وحتى لو اعترض أحدهم بأن اللفظ مذكر،فالجواب:أنه قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين،إذا أطلقت،ولم تقترن بالمؤنث،فإنها تتناول الرجال والنساء،لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع،كقوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) (١٨٤) .وهي تشمل الإخوة والأخوات.وكقوله تعالى: (ولايأب الشهداء إذا مادعوا) (١٨٥) .وهي آية الدين التي ذكرت الرجل

والمرأة في الشهادة فعبّر عنهما بلفظ الشهداء،وأمثال ذلك. فعلى هذا يكون قوله تعالى: (ذوي عدل) يتناول الصنفين (١٨٦).
وإذا كان الشارع قد قبل شهادة المرأة عند كتابة الوثائق بالديون التي تكتبها الرجال،مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال،فَلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً،كهذه الموضوعات، من نكاح وطلاق ورجعة وما شابه أولى،فإن موضوع الشهادة مما قد لايحضره إلا المرأة وزوجها كالطلاق والرجعة،فحضورها متوفر لمثل هذه الأمور أكثر من حضورها أمور المال، فصار من باب أولى قبول شهادتها فيها.
وأيضاً، لما اتفق الجميع على قبول شهادتهن مع الرجل في الديون،وجب قبولها في كل حق لاتسقطه الشبهة،لأن الدين حق لاتسقطه الشبهة. ومما يدل على جواز شهادتهن في غير الأموال،أن الله تعالى أجازها في أجل الدين بقوله:(إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) ثم قال:(فرجل وامرأتان)،والأجل ليس بمال. فإن قيل: إن الأجل لايجب إلا في المال. أجيب: بأن الأجل قد يأتي في غير المال،كالكفالة بالنفس،وفي منافع الأحرار التي ليست بمال،كما فعل موسى عليه السلام برعيه الغنم إلى ثمان أو عشر حجج،وقس عليه غيره. ويحصل الأجل من الحاكم في إقامة البينة على الدم،وعلى دعوى العفو منه بمقدار،ومع ذلك،فالبضع لايستحق إلا بمال،ولايقع النكاح إلا بمال،فينبغي أن تجوز فيه شهادة النساء (١٨٧) .
لكن قد يقال:لماذا لاتقول بعدم تنصيف شهادتها كالشهادة في الأموال؟
والجواب: لوأراد الله تعالى تنصيف شهادتها لذكره كما ذكره في الأموال،فإطلاق (ذوي عدل) يجعل شهادتها تكافيء شهادة الرجل تماماً هنا.
وقد يعترض أيضاً:بأن مثل هذا القول يخالف جميع أقوال أهل العلم السابقين،حتى من قبل منهم شهادة النساء بانفرادهن،فإنه جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل،فاشترط أربع نساء في أقل تقدير.
والجواب: بأن القضية لما كانت خلافية،ولم يحصل فيها إجماع،وأدلتها استنباطية أو اجتهادية عقلية بالقياس وما شابه،لم يبق حرج في الخروج برأي جديد،إذا كان له مسوغ اجتهادي كقياس ونحوه.
وبالتالي سنعود إلى ماذكرناه سابقاً بشأن التخصصات،فإن مثل هذه الأمور تمارسها النساء والرجال على حد سواء،وآثارها تشمل الجنسين بدون فرق،فأحكامها حاضرة على الدوام في ذهن الرجل والمرأة،وبالتالي فلا مجال لتنصيف شهادتها فيها فضلاً عن ردها.
وعلى هذا ستكون شهادتها هنا،تقابل شهادتها في الأموال وتوابعها،والنتيجة أن هناك توازناً حقيقياً في موضوعات شهادة المرأة والرجل،فإذا ردت شهادتها في العقوبات،وانفرد الرجل بالقبول هناك،فإن شهادة الرجل ردت فيمالايطلع عليه غير النساء،وانفردت النساء بالقبول،وإذا تساويا،قبلت شهادتهما على حد سواء في الأموال وفيما يطلع عليه الرجال والنساء،أما إذا جعلت شهادتها في الأموال نصف شهادة الرجل،فإن شهادة امرأة واحدة قبلت في الرضاع والإستهلال وما شابه، ولم تقبل شهادة رجل واحد في موضوع آخر.
وعلى هذا، فما قيل عن اختصاص النساء بالذهول والغفلة والنسيان،والتصاق وصف النقصان بالأنوثة(١٨٨) ،أصبح كلاماً غير وارد،ولايدل عليه دليل. قال صاحب شرح فتح القدير :النساء في الضبط كالرجال،ولهذا(قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة،فعند هذا قد يقال والله تعالى أعلم:إن جعل الشارع الثنتين في مقام رجل،ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن عن الرجال،ولقد نرى كثيراً من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال،لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال،لكثرة الواردات على خاطر الرجال،وشغل بالهم بالمعاش والمعاد،وقلة الأمرين في جنس النساء) (١٨٩) .

الخاتمة:

أبرز نتائج البحث:

١-للوصول إلى الفكرة الصحيحة عن حقوق المرأة،ومكانتها في الإسلام،لاينبغي الحديث في تلك الحقوق بصورة مجزءة أومفرقة ،لأن ذلك يعطي فهماً ناقصاً لحقيقة الأمر وربما متناقضاً في حيثياته،وإنما يجب الحديث عنها في ظل نظرة شاملة لكل موضوعات المرأة،بتجميع كل مايتعلق بها في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وكما هو الشأن في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ،لتكون الفكرة متكاملة ومترابطة.

٢-ليس هناك مبدأ عام في الإسلام بتفضيل الذكر على الأنثى في كل شيء، وإذا ورد مثل هذا المعنى في بعض النصوص،فهو محمول على موضوعٍ بذاته،وجزئيةٍ منفردةٍ، و في المقابل،سنجد في جزئيات أخرى،تفضيلاً للأنثى على الذكر،مما يعادل كفتي الميزان الحق الذي أنزل الله الشرائع به،لتحقيقه دون تحيز .

٣- وعلى هذا فتفضيل الذكر على الأنثى في الميراث،قضية ليست في كل شيء،وإنما هي محصورة بصورة أوصورتين، هي :اجتماع الأنثى مع أخيها الذكر الشقيق أو لأب،واجتماع بنت الإبن مع ابن أخيها ،أو ابن عمها .وما عدا ذلك،فلاتفضيل للذكر على الأنثى،كاجتماعها مع أخيها لأم،أو اجتماع الأب والأم، أو الجد والجدة .

٤- الراجح أن دية المرأة كدية الرجل،لافرق في ذلك بين العمد أو الخطأ،وفي دية النفس أو ما دونها من الجراح.

٥- الأفضل في العقيقة أن تكون ذبيحة واحدة في حق الذكر أو الأنثى ولافرق،وإن تُصور تميز في ذلك فهو للأنثى وليس للذكر كما هو ظاهر الأمر،فإن قلة المؤنة ،وسهولة التكاليف بذبح ذبيحة واحدة عنها، يميزها على الذكر،إذا جعلنا في حقه ذبيحتين،ولذلك فالأفضل التسوية بينهما.

٦- لافرق بين عتق عبد أو أمة في الفضل،فكلاهما نفسان متساويتان عندالله ،ولا صحة لدليل يميز بينهما،والأدلة الثابتة في هذا الشأن جاءت بصيغ العموم .

٧- الراجح في مسألة الغنيمة،أن أي شخص حضر المعركة، وشارك فعلاً في القتال،فله سهم في الغنيمة،سواء أكان رجلاً أم امرأة ،أما من لم يقاتل، فلاسهم له ، وعلى هذا تفهم الأحاديث الواردة بعدم الإسهام للمرأة من الغنيمة، فإنها وردت في نساء لم يشاركن في القتال،وإنما قدمن الخدمة للجيش المقاتل بطبخ الطعام والسقي ومداواة الجرحى ونقلهم إلى الخلف، فلذلك رضخ لهن دون السهم .

٨- عقل المرأة في أصل الخلقة لايختلف عنه في الرجل، فالإستعداد الفطري لإدراك المعقولات، واكتساب النظريات،أمر حاصل بدرجة واحدة لدى الجميع، لكن الفرق بينهما هو في مقدار الإكتساب للمعلومات والخبرات ، أي العلم المكتسب بالتجربة والمخالطة للآخرين،فإن اختلاط الرجل بالناس يمكِّنه من اكتساب معلومات أكبر ،وتكوين خبرة أوسع من المرأة ،لقلة اختلاطها

بالعالم الخارجي ، إذا التزمت التعاليم الدينية المحرمة للاختلاط ،والانطلاق في عالم الرجل. ولذلك نراها إذا انفلتت من تلك التعاليم ، زادت خبرتها ،لكن على حساب عفتها وتدينها .

٩- شهادة النساء شهادة أصلية،وليست من باب الضرورة، لكن الإسلام راعى فيها جانب التخصص والإتقان،فسمح للمرأة بالشهادة في بعض الحقوق ، لأنها من تخصصها ، وداخلة في دائرة معارفها، ومنعها من حقوق أخرى، لأنها خارج نطاق ذلك. وهذا الأمر حصل للرجل أيضاً ،فكما أن المرأة منعت من الشهادة في العقوبات، فالرجل أيضاً لايشهد في موضوعات تتطلب كشف العورات بدون ضرورة، كالبكارة والولادة والاستهلال والرضاع .

أما الموضوعات التي قبلت فيها شهادة المرأة والرجل ، فبعضها قبلت على أنها نصف الرجل، وهي الحقوق المالية وتوابعها. وسبب ذلك أنها قد تمارس مثل هذه الأمور ،لكن على نحو أقل من الرجل ،فتميز الرجل عنها بنقص شهادتها عنه فيها،أما غير الأموال كالنكاح والطلاق والرجعة ،فهي كالرجل سواء بسواء ،لأنهما يمارسان هذه الأفعال على حد سواء،وبنفس القدرة والخبرة.وإذا تميز الرجل عنها في الأموال ،فإنها تميزت عنه في الموضوعات التي تفردت هي بها، فإن الرجل في الأموال والعقوبات يشترط في شهادته العدد،وهو اثنين على الأقل، بينما قبلت شهادة امرأة واحدة فيما تخصصت به. لذلك فإن الإسلام ميزان دقيق ،لايحيد عن العدل ،والتكافؤ حاصل في ظل أحكامه ،وأما مايُتصور من نواقص فيه، فإنه ناتج عن فهم خاطيء أو سطحي لأحكامه،والإسلام منه بعيد .

****

الهوامش

١- النساء /٣٤ .
٢- النساء / ٣٢ .
٣- القرطبي ٥ / ١٦٢ و١٦٨.
٤- البقرة / ٢٨٢ .
٥- البخاري/ ٢٩٨، ومسلم ٧٩ .
٦- آل عمران/ ٣٦ .
٧- انظر ترجمته في الأعلام ٦ /٥٦.
٨- = = = التهذيب ٩ /٣٤٤.
٩- زاد المعاد١ / ١٥٣و٢ / ٢٩٩، والترمذي١٥٤٧ .

١٠- البخاري٤١٦٣، وانظر السيل الجرار٤ / ٢٧٣ .
١١- بداية المجتهد ١/ ٢٨٧ .
١٢- انظر ترجمته في تاريخ بغداد١٣ / ١٠٠ .
١٣- مسلم ١٨١٢، وأبوداود٢٧٢٨ .
١٤- انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧ / ٩١ .
١٥- بداية المجتهد ١ /٢٨٦- ٢٨٧ ،والتمهيد ١ /٢٣٢، والهداية٢/١٤٧، وحاشية ابن عابدين٤ /١٤٧،والنووي على مسلم ١٢ /١٩٠، والكافي ص/٢١٤ .
١٦- آل عمران/ ٣٧ .
١٧- يوسف /٢٨ .
١٨- النساء /٧٦ .
١٩- النساء /١٢ .
٢٠- التهذيب في الفرائض ص/١٩٨،والمغني ٦ /١٧١و١٧٢.
٢١- انظر ترجمته في الأعلام ٦/ ٢٦.
٢٢- القرطبي ٥ /٣٢٥، والتمهيد١٧ /٣٥٨، والمغني ٨ /٣١٤، والمبدع٨ /٣٥٠،و الأم٦ /١٠٦.
٢٣- البيهقي١٦٠٨٤ .
٢٤- التلخيص الحبير ٤ /٣٤ .
٢٥- القرطبي٥ /٣٢٥، والتمهيد ١٧ /٣٥٨ .
٢٦- انظر ترجمته في التهذيب١ /٢٤١.
٢٧- = = = الفهرست ص/ ٢١٤ .
٢٨- المغني٨ /٣١٤، والمبدع ٨ /٣٥٠ .
٢٩- انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٨ /٤٦٤ .
٣٠- = = = التهذيب ٧ /١٧٩ .
٣١- انظر ترجمته في الأعلام ٧ /٩٧ .
٣٢- = = = التهذيب ١ /١٥٥.
٣٣- = = = الأعلام ١ /١٧٨ .
٣٤- ابن أبي شيبة ٢٧٥٠١، والبيهقي١٦٠٨٥ و١٦٠٨٨ و١٦٠٨٩ ،والتلخيص الحبير٤ /٣٤ ،ونصب الراية٤ /٣٦٣ .
٣٥- الإحكام لابن حزم ١ /٤٧ ،والإحكام للآمدي ١ /٣١٢، وقد روى الآمدي عن أحمد بن حنبل قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب . انظر الآمدي ١ /٢٥٦. يقصد من جزم أنه لايوجد مخالف في مسألة ما فهو كاذب والأولى أن يقال لاأعلم في المسألة مخالفاً .
٣٦- انظر ترجمته في الأعلام ١ /١١٦ .
٣٧- التلخيص الحبير ٤ /١٨ – ٢٤، والبيهقي ١٦٠٨٤ .
٣٨- انظر ترجمته في التهذيب ٨ / ١٨.
٣٩- المغني ٨/ ٣١٤ .
٤٠- انظر ترجمته في التهذيب ٤ /١٤٩ .
٤١- = = = الأعلام ٤ /٢٥٤ .
٤٢- = = = التهذيب ٤ /٧٤ .
٤٣- = = = الديباج المذهب ص/٣٥٧ .
٤٤- التلخيص الحبير٤ /١٨- ٢٤ ،وبحث: دراسة أسانيد كتاب عمرو بن حزم ص/٤٨ في مجلة الأحمدية العدد السابع /١٤٢٢.
٤٥- انظر ترجمته في التهذيب ٨ /٤٨ ،وسير أعلام النبلاء ٥ /١٧٤ .
٤٦- النساء/٢٥ .
٤٧- المغني ٨ /٣١٤،و التمهيد ١٧ /٣٥٨ .

٤٨- النسائي ٤٨٠٥،والدارقطني ٣ /٩١، ونصب الراية ٤ /٣٦٤ .
٤٩- الأم ٦ /١٠٦، والتلخيص الحبير ٤ /٢٥ .
٥٠- البخاري ٦٥١٢،و مسلم ١٦٨١ .
٥١- الترمذي ١٥١٣ وقال حسن صحيح ،وابن ماجة ٣١٦٣ .
٥٢- أبوداود ٢٨٤٢ ،والنسائي ٤٢١٢ .
٥٣- أبوداود ٢٨٣٤ ،والنسائي ٤٢١٥ ،والترمذي ١٥١٦ .
٥٤- انظر ترجمته في التهذيب ٧ /١٦٣ .
٥٥- الموطأ ٢ /٥٠١ ،وحاشية الدسوقي ٢ /١٢٦ .
٥٦- أبوداود ٢٨٤١ ،والتلخيص الحبير ٤ /١٤٧ .
٥٧- انظر ترجمته في الإصابة ١ /٢٨٦ .
٥٨- أبوداود ٢٨٤٣ ،والنسائي ٤٢١٣ ،والتلخيص الحبير ٤ /١٤٧ .
٥٩- الترمذي ١٥١٣ ،وأبوداود ٢٨٣٧ و٢٨٣٨ ،والنسائي ٤٢٢٠ .
٦٠- انظر ترجمته في التهذيب ٩ /٤١ .
٦١- البخاري ٥١٥٤ ،وأبوداود ٢٨٣٩ ،والترمذي ١٥١٥ ،والنسائي ٤٢١٤ .
٦٢- تحفة الأحوذي ٥ /٨٧ .
٦٣- انظر ترجمته في الأعلام ٦ /٢٧ .
٦٤- = = = = ٦ /٣١٩ .
٦٥- = = = التهذيب ٧ /٢٨ .
٦٦- أبوداود ٣٩٦٧ ،والترمذي ١٥٤٧ ،وابن ماجة ٢٥٢٢ ،ومجمع الزوائد ٧٢٥٩ ،وتحفة الأحوذي ٥ /١٢٧ ،والتهذيب ٨ /١٢٠ ،والكاشف ٢ /٩٥ .
٦٧- البخاري ٦٣٣٧ ،ومسلم ١٥٠٩ .
٦٨- البخاري ٢٣٥٩ ،ومسلم ١٥٠١ .
٦٩- النسائي ٤٨١١ ،والترمذي ١٢٥٩ .
٧٠- انظر ترجمته في التهذيب ٢ /٢٣١ .
٧١- = = = سير أعلام النبلاء ١٤ /٢٦٧ .
٧٢- = = = التهذيب ٦ /٢٢٧ .
٧٣- = = = = ١٠ /٤٠١ .
٧٤- فتح الباري ٨ /١٢٨ ،وبدائع الصنائع ٧ /٣ ،ومواهب الجليل ٦ /٨٧و ٨٨ .
٧٥- البخاري ٤١٦٣ .
٧٦- انظر ترجمته في التهذيب ٦ /٢١٦ .
٧٧- الترمذي ١٥٥٦ ،والقرطبي ٨ /١٧ .
٧٨- انظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٤ /٢٠٣ .
٧٩- = = = تهذيب الكمال ٨ /١٦٧ .
٨٠- ابن أبي شيبة ٧ /٤ ،وأبوداود ٢٧٢٩ ،والنسائي في السنن الكبرى ٨٨٧٩ ،والترمذي ١٥٥٦ ،ونصب الراية ٢ /١٢٥،وفتح الباري ٢ /٤٣٥ ،والرد المفحم ١ /١٥٤ .
٨١- انظر ترجمته في الأعلام ٦ /٨٠ .
٨٢- السير ص/ ١٠٠ .
٨٣- البخاري ٢٧٢٧ .
٨٤- مسلم ١٨١٢ .
٨٥- مسلم ١٨١٠ .
٨٦- البخاري ٢٧٢٤ .
٨٧- جمع مرط ،وهو كساء من خز أو صوف أو كتان،يؤتزر به،وقيل :هو الثوب الأخضر،وقيل :كل ثوب غير مخيط . لسان العرب ٧ /٤٠١ .

٨٨- البخاري ٢٧٢٥ .
٨٩- مسلم ١٨٠٩ .
٩٠- البخاري ٢٧٢٠ و٢٦٣٢ .
٩١- بداية المجتهد ٢٨٧/١ .
٩٢- حاشية ابن عابدين ١ /١٤٨ .
٩٣- المغني ٩ /٢٠٦ ،والشرح الكبير للدردير٢ /١٩٢ ،وحاشية ابن عابدين١ /١٤٧- ١٤٨ .
٩٤- البخاري ٣٢٣٠ ،ومسلم ٢٤٣١ .
٩٥- انظر ترجمته في الأعلام ٨ /١٤٩ .
٩٦- يوسف /١٠٩ .
٩٧- النووي على مسلم١٥ /١٩٨ ،وفتح الباري٦ /٤٤٧ .
٩٨- النووي على مسلم٢ /٦٨ و٦٩،و عمدة القاري١ /٢٠٣ ،والتعريفات للجرجاني ص/١٩٧ ،والقاموس المحيط٤ /١٨ ،وتاج العروس٨ /٢٥ ،وذم الهوى ص/٥ .
٩٩- الهيولى: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة.واصطلاحاً:جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية . التعاريف للمناوي ص/٧٤٥ .
١٠٠-التعريفات للجرجاني ص/١٩٧- ١٩٨ .
١٠١-فتح الباري١ /٤٠٦ .
١٠٢-الهداية٣ /٢٨٤ ،والبحر الرائق٨ /٩٦ .
١٠٣ -عمدة القاري١ /٢٠٣ ،والعين١ /١٥٩ ،والقاموس المحيط٤ /١٨ ،وتاج العروس٨ /٢٥ ،والتعريفات للجرجاني ص/١٩٩ .
١٠٤-البحر الرائق٧ /٦٢ ،وحاشية ابن عابدين٧ /٧٦ .
١٠٥مغني المحتاج٤ /٤٤٢ .
١٠٦البحر الرائق٧ /٦١ .
١٠٧-المائدة / ٦ .
١٠٨-الجصاص٢ /٢٣١ .
١٠٩-البحر الرائق٧ /٦١ ،وحاشية ابن عابدين٧ /٧٦ ،وتخريج الفروع على الأصول ص/٢٦٦- ٢٦٧ .
١١٠-تخريج الفروع على الأصول ص/٢٦٦- ٢٦٧ .
١١١-كشاف القناع٦ /٤٣٣ ،وانظر:الوسيط للغزالي٧ /٣٦٤ ومابعدها ،والتاج والإكليل٦ /١٨٠- ١٨١ وحاشية ابن عابدين٧ /٧٦- ٧٧ .
١١٢-انظر ترجمته في التهذيب٣ /٢٢٣ .
١١٣- = = = = ٨ /٢٨٣ .
١١٤- = = = = ٧ /١٣٩ .
١١٥- = = = تهذيب الكمال٣٣ /١٧٩ .
١١٦-انظر ترجمته في الأعلام٣ /٨ .
١١٧- = = = التهذيب٤ /٩٩ .
١١٨-أحكام القرآن للشافعي٢ /١٣٢ ،والوسيط للغزالي٧ /٣٦٥ ،والجصاص٢ /٢٣١ ،والبحر الرائق ٧ /٦١ ، والتاج والإكليل٦ /١٨٠وما بعدها ،والمغني١٠ /١٥٦ ،وكشاف القناع٦ /٤٣٣ ومابعدها ،والمحلى٩ /٣٩٧- ٣٩٩ ،وأطروحتي في الدكتوراه:فقه الإمام ربيعة الرأي ص/٥٣٨ ومابعدها .
١١٩-انظر ترجمته في التهذيب٣ /١٤ .
١٢٠- = = = = ٧ /٤١٨ .
١٢١- = = = = ٥ /٨ .

١٢٢-المغني١٠ /١٥٥- ١٥٦ ،والمحلى٩ /٣٩٦- ٣٩٨ .
١٢٣-انظر ترجمته في التهذيب٢ /٢٤٨ .
١٢٤-الجصاص٢ /٢٣٢ ،والمحلى٩ /٣٩٥- ٣٩٨ ،والتاج والإكليل٦ /١٨٠ .
١٢٥-النساء /١٥ .
١٢٦-النور /١٣ .
١٢٧-البقرة /٢٨٢ .
١٢٨-أحكام القرآن للشافعي٢ /١٣٠- ١٣٣ ،ومعالم التنزيل١ /٣٩٣- ٣٩٥ .
١٢٩-ابن أبي شيبة٢٨٧١٤ ،والسيل الجرار٤ /١٨٧ ،والمحلى٩ /٣٩٧و ٤٠٣ .
١٣٠-ابن ماجة٢٥٤٥ ،والترمذي١٤٢٤ ،والبيهقي١٨٠٧٣ و١٦٨٣٩ ،والمحلى٩ /٤٢٨ ،والمستدرك٨١٦٣ ،والتلخيص الحبير٤ /٥٦ ،ونصب الراية٣ /٣٣٣ ،ونيل الأوطار٧ /٢٧١ .
١٣١-المغني١٠ /١٥٦ .
١٣٢-كفاية الطالب٢ /٤٤٧ .
١٣٣-المائدة /١٠٦ .
١٣٤-الطلاق /٢ .
١٣٥-البخاري ٢٥٢٥ ،ومسلم ١٣٩ .
١٣٦-المحلى٩ /٤٠٠ .
١٣٧-المبسوط للسرخسي١٦ /١١٤ .
١٣٨- رواه الحاكم وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه،وخالفه الذهبي، فضعفه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وهذا ضعفه بعضهم لكن وثقه ابن حبان وابن شاهين وابن معين. المستدرك مع التلخيص٧٠٤٥ ،ولسان الميزان٥ /١٨٥ .
١٣٩- المغني١٠ /١٥٥ .
١٤٠-الوسيط للغزالي٧ /٣٦٤ .
١٤١-المصدر السابق٧ /٣٦٤ و٣٦٥ .
١٤٢-المحلى٩ /٣٩٧ و٤٠٣ .
١٤٣-أحكام القرآن للشافعي٢ /١٣٢، والمحلى٩ /٣٩٦، والمغني١٠ /١٥٦ و١٥٧ ،والمبسوط ١١٥/١٦، والتاج والإكليل٦ /١٨١، والجصاص٢ /٢٣٢ و٢٣٣ ،وأعلام الموقعين١ /٩٢ ،ومعالم التنزيل١ / ٣٩٣ - ٣٩٥ .
لكن ورد عن بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمدوهو رواية عن أحمد:أن من عرف بالغنى ثم ادعى الإفلاس يجوز له أخذ الزكاة إذا أثبت إفلاسه بثلاثة شهود بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (إن المسألة لاتحل إلا لإحد ثلاثة..... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى – أي العقول - من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش). بينما قال الجمهور:تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات،وحملوا الحديث على الاستحباب. انظر:مسلم ١٠٤٤ ،والنووي على مسلم٧ /١٣٤ ،ومجموع فتاوى ابن تيمية٣٥ /٢٣٩ ومابعدها ،والمغني١٠ /١٥٧ ،وكشاف القناع٦ /٤٣٣ .
١٤٤-انظر ترجمته في التهذيب٤ /٣٩٤ .
١٤٥- = = = = ٤ /٢٨٧ .
١٤٦-المحلى٩ /٣٩٦- ٣٩٧ ،والمغني١٠ /١٥٧- ١٥٨ ،والجصاص٢ /٢٣١ ،وأحكام القرآن للشافعي٢ /١٣٤ ،وأطروحتي: فقه الإمام ربيعة الرأي ص/٥٣٨ .
١٤٧-البقرة /٢٨٢ .
١٤٨-الجصاص٢ /٢٣٢ .
١٤٩-أعلام الموقعين١ /٩٢ .
١٥٠-الطبري٣ /١٢٤- ١٢٥ ،وزاد المسير ١ /٣٣٨ ،ومعاني القرآن للنحاس١ /٣١٨ .
١٥١-البقرة /١٤٠ .

١٥٢-بحث:نصوص شرعية بين أقوال المفسرين وقواعد الأصوليين. د/ بشير مهدي وهو بحث لم ينشر بعد .
١٥٣-انظر ترجمته في الأعلام ٦ /٢٩٨ .
١٥٤-المحلى٩ /٣٩٦ ،والسيل الجرار٤ /١٨٨ ،وأطروحتي:فقه الإمام ربيعة الرأي ص/٥٤٠ .
١٥٥-انظر ترجمته في التهذيب٥ /٥٧ .
١٥٦- = = = = ٩ /٢٦٨ .
١٥٧- = = = = ٢ /٣٧٢ .
١٥٨-المحلى٩ /٣٩٦- ٤٠٢ ،ومغني المحتاج٤ /٤٤٢ ،والبحر الرائق٧ /٦١ ،والتاج والإكليل٦ /١٨٢ ،وكشاف القناع٦ /٤٣٦ ،والسيل الجرار٤ /١٨٩ ،وأطروحتي:فقه الإمام ربيعة الرأي ص/٥٤٠.
١٥٩-البخاري ٤٨٦ .
١٦٠-ابن أبي شيبة٢٠٧٠٨ ،ونصب الراية٣ /٢٦٤ .
١٦١-المحلى٩ /٤٠٠ ،وبدائع الصنائع٦ /٢٧٨ .
١٦٢-المحلى٩ /٤٠٣ .
١٦٣-نصب الراية٣ /٢٦٤ ،والبحر الرائق٧ /٦١ ،وحاشية ابن عابدين٧ /٧٥ .
١٦٤-الدارقطني٤ /٢٣٢ ،ونصب الراية٣ /٢٦٤ .
١٦٥-عبدالرزاق١٥٤٢٧ ،والسيل الجرار٤ /١٨٩ .
١٦٦-كشاف القناع٦ /٤٣٦ .
١٦٧-بدائع الصنائع٦ /٢٧٨ .
١٦٨-عبدالرزاق١٥٤٣٤،والمحلى٩ /٤٠٣ .
١٦٩-أعلام الموقعين١ /٩١- ٩٦ .
١٧٠-التاج والإكليل٦ /١٨٠- ١٨١ .
١٧١-البخاري٥٠٤٩ ،ومسلم١٧١٤ .
١٧٢-البحر الرائق ٧ /٦١ .
١٧٣-انظر ترجمته في التهذيب٨ /٤١٢ .
١٧٤-أحكام القرآن للشافعي٢ /١٣٢ ،والجصاص٢ /٢٣١- ٢٣٢ ،والمحلى٩ /٣٩٧ ،وكشاف القناع٦ /٤٣٤ ،والمغني١٠ /١٥٦- ١٥٧ ،والتاج والإكليل٦ /١٨٠ ،وأطروحتي:فقه الإمام ربيعة الرأي ص/٥٣٨ .
١٧٥-انظر ترجمته في التهذيب٢ /٣٤ .
١٧٦- = = = = ١ /٣٤١ .
١٧٧- = = = الأعلام ١ /٢٩٢ .
١٧٨-المغني١٠ /١٥٦- ١٥٧ ،والجصاص٢ /٢٣١ ،والمحلى٩ /٣٩٨ .
١٧٩-المحلى٩ /٣٩٥- ٣٩٦ ،والمغني١٠ /١٥٦- ١٥٧ .
١٨٠-المغني١٠ /١٥٧ .
١٨١- = = = .
١٨٢-الطلاق / ٢ .
١٨٣-المحلى ٩ /٤٠١ .
١٨٤- النساء /١١ .
١٨٥-البقرة / ٢٨٢ .
١٨٦- أعلام الموقعين ١ /٩٢- ٩٣ .
١٨٧-الجصاص٢ /٢٣٣ .
١٨٨- تخريج الفروع على الأصول ص/٢٦٦ ،والسيل الجرار٤ /٢٧٣ .
١٨٩-شرح فتح القدير٧ /٣٧١- ٣٧٢ .

المراجع :

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن
١- أحكام القرآن للشافعي:محد بن إدريس أبو عبدالله، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٠، تحقيق عبدالغني عبدالخالق .
٢-أحكام القرآن للجصاص:أبو بكر أحمد بن علي الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥ تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
٣-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:محمد بن أحمد بن أبي بكر ، ط ٢ دار الشعب- القاهرة ١٣٧٢ تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني .
٤-جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:محمد بن جرير، دار الفكر- بيروت ١٤٠٥ .
٥-زاد المسير في علم التفسير:أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ط ٣ المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٤ .
٦-معالم التنزيل:الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ط ٢ دار إحياء التراث العربي- ١٤٢٣ تحقيق عبدالرزاق المهدي .
٧-معاني القرآن للنحاس:أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ط ١ جامعة أم القرى- مكة المكرمة ١٤٠٩ تحقيق محمد علي الصابوني .
ثانياً: كتب الحديث وشروحه
١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت .
٢- التلخيص الحبير:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،المدينة المنورة ١٣٨٤ تحقيق عبدالله هاشم يماني .
٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، وزارة عموم الأوقاف- المغرب ١٣٨٧ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري .
٤- جامع الترمذي:محمد بن عيسى بن سورة ،دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٥- زاد المعاد في هدي خير العباد:أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،ط١٤ مؤسسة الرسالة- بيروت ومكتبة المنار- الكويت ١٤٠٧ تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط .
٦- سنن ابن ماجة:محمد بن يزيد القزويني ،دار الفكر- بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
٧- سنن أبي داود:سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
٨- سنن الدارقطني: علي بن عمر البغدادي،دار المعرفة- بيروت ١٣٨٦ تحقيق عبدالله هاشم يماني .
٩- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ،دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤ تحقيق محمد عبدالقادر عطا .
١٠- السنن الكبرى للنسائي:أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١١ تحقيق عبدالغفار سليمان وسيد كسروي حسن .
١١- السنن الصغرى للنسائي: المجتبى من السنن أحمد بن شعيب ،ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب ١٤٠٦ تحقيق أبو غدة .
١٢- شرح صحيح مسلم للنووي:أبوزكريا يحيى بن شرف، ط ٢ دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٩٢ .
١٣- صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبوعبدالله ،ط ٣ دار ابن كثير- اليمامةوبيروت ١٤٠٧ تحقيق د/مصطفى البغا .
١٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٥- عمدة القاري:بدر الدين أبو محمدمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
١٦- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩ .
١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،دار الفكر- بيروت ١٤١٢ .
١٨- المستدرك على الصحيحين:محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١١ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ومعه التلخيص للذهبي .
١٩- مصنف ابن أبي شيبة:أبوبكر عبدالله بن محمد الكوف،ط ١ مكتبة الرشد- الرياض ١٤٠٩ تحقيق كمال يوسف الحوت .
٢٠- مصنف عبدالرزاق:أبو بكر بن همام الصنعاني، ط ٢ المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٢١- الموطأ: مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي- مصرتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية:عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث- مصر ١٣٥٧ تحقيق محمد يوسف البنوري .
٢٣- نيل الأوطار:محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل- بيروت ١٩٧٣ .

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله

١- الإحكام في أصول الأحكام:ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ،ط ١ دار الحديث- القاهرة ١٤٠٤ .
٢- الإحكام في أصول الأحكام:للآمدي أبو الحسن علي بن محمد ،ط ١ دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٤ تحقيق سيد الجميلي .
٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن قيم الجوزية ،دار الجيل- بيروت ١٩٧٣ تحقيق طه عبدالرؤوف أسعد .
٤- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ط ٢ دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣ .
٥- البحر الرائق: زين الدين الشهير بابن نجيم إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ،دار المعرفة- بيروت .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، ط ٢ دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٢.
٧- بداية المجتهد:محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ،دار الفكر- بيروت .
٨- التاج والإكليل لمختصر خليل:للمواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، ط ٢ دار الفكر- بيروت ١٣٩٨ .
٩- تخريج الفروع على الأصول:محمود بن أحمد الزنجاني أبوالمناقب، ط ٢ مؤسسة الرسالة- بيروت ١٣٩٨ تحقيق محمد أديب صالح .
١٠- التهذيب في الفرائض للكلوذاني:محفوظ بن أحمد بن الحسن، ط ٢ دار الخراز- جدة ١٤١٧ تحقيق راشد بن محمد بن راشد.
١١- حاشية ابن عابدين:محمد أمين، ط ٢ دار الفكر- بيروت ١٣٨٦ .
١٢- حاشية الدسوقي:محمد عرفة الدسوقي ،دار الفكر- بيروت تحقيق محمد عليش .
١٣- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحبة:محمد ناصر الدين الألباني ط ١ المكتبة الإسلامية- عمّان- الأردن١٤٢١ .
١٤- السير: محمد بن الحسن الشيباني، ط ١ الدار المتحدة للنشر- بيروت ١٩٧٥ تحقيق مجيد خدوري.
١٥- السيل الجرار:محمد بن علي الشوكاني، ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥ تحقيق محمود إبراهيم زايد .
١٦- شرح فتح القدير:محمد بن عبدالواحد السيواسي الشهير بالكمال بن الهمام، ط ٢ دار الفكر- بيروت .
١٧- الشرح الكبير:سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر- بيروت تحقيق محمد عليش .
١٨- فقه الإمام ربيعة الرأي:د/عبدالرحمن حمدي شافي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد ١٩٩٣- ١٩٩٤.
١٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ط ٥ المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٨ تحقيق زهير الشاويش .
٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس البهتوي ،دار الفكر- بيروت ١٤٠٢ تحقيق هلال مصيلحي .
٢١- كفاية الطالب:أبو الحسن المالكي، دار الفكر- بيروت ١٤١٢ تحقيق يوسف البقاعي.
٢٢- المبدع:إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٠ .
٢٣- المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت ١٤٠٦ .
٢٤- مجموع فتاوى ابن تيمية:تقي الدين أحمد، ط ١ دار الوفاء- مصر ١٤١٨ .
٢٥- المحلى:ابن حزم الظاهري ،دار الآفاق الجديدة- بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .
٢٦- المغني:أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ط ١ دار الفكر- بيروت ١٤٠٥ .
٢٧- مغني المحتاج:محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر- بيروت .
٢٨- مواهب الجليل:محمد بن عبدالرحمن المغربي، ط ٢ دار الفكر- بيروت ١٣٩٨ .
٢٩- الهداية شرح بداية المبتدي:علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية- بيروت .
٣٠- الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط ١ دار السلام – القاهرة ١٤١٧ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

رابعاً: كتب التراجم والرجال

١- الإصابة في تمييز الصحابة:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ١ دار الجيل- بيروت تحقيق علي محمد البجاوي .
٢- الأعلام:خير الدين الزركلي، ط ١٥ دار العلم للملايين- بيروت ٢٠٠٢ .

٣- تاريخ بغداد:أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي ،دار الكتب العلمية- بيروت .
٤- تهذيب التهذيب:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ط ١ دار الفكر- بيروت ١٤٠٤ .
٥- تهذيب الكمال:يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبوالحجاج المزي،ط ١ مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٠ تحقيق بشار عواد .
٦- الثقات:محمد بن حبان البستي، ط ١ دار الفكر ١٣٩٥ تحقيق السيد شرف الدين أحمد .
٧- الديباج المذهب:إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ،دار الكتب العلمية – بيروت .
٨- سير أعلام النبلاء:محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط ٩ مؤسسة الرسالة- بيروت١٤١٣ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي .
٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:محمد بن أحمد الذهبي ، ط ١ دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علّو- جدة ١٤١٣ تحقيق محمد عوامة .
١٠- لسان الميزان:ابن حجر العسقلاني،ط ٣ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت ١٤٠٦ تحقيق دائرة المعارف النظامية- الهند .

خامساً: كتب المعاجم

١-تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية- مصر ١٣٠٦ .
٢- التعاريف:محمد عبدالرؤوف المناوي، ط ١ دار الفكر المعاصر- بيروت ودار الفكر- دمشق ١٤١٠ تحقيق محمد رضوان الداية.
٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط ١ دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٥ تحقيق إبراهيم الإبياري .
٤- العين:الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي .
٥- القاموس المحيط:محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط ٢ المطبعة الحسينية المصرية ١٣٤٤ .
٦- لسان العرب:محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ط١ دار صادر- بيروت .

سادساً: كتب أخرى

١- ذم الهوى: أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق مصطفى عبدالواحد.
٢- الفهرست:أبوالفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق النديم، تحقيق رضا تجدد- طهران ١٣٩١ .
٣- مجلة الأحمدية: العدد السابع – محرم /١٤٢٢ .بحث بعنوان: دراسة أسانيد كتاب عمرو بن حزم د/ عبدالله بن سعاف اللحياني ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي .
٤- نصوص شرعية بين أقوال المفسرين وقواعد الأصوليين . د/ بشير مهدي الكبيسي ، بحث لم ينشر بعد.

××